

فَتْحُ الْعَزِيزِ الْغَفُورِ

فِي

بَيَانِ حَقِيقَةِ النِّسْبَةِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَانَزَ جَلَّ السِّحْرُ بِسِحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ

مناقشة لكتاب الشيخ العيكان المسمى:
«الصارم المشهور على من أنكر جل السحر بسحر عن المسحور»

تَأَلَّفَ

مُرُومُ بْنُ رُكَيْبٍ بْنِ مُدَّةٍ الْخَطَّاطِ فِي

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

مكتبة الرضوان

فَتْحُ الْعِزِّ الْعُفُوفِ
فِي
بَيَانِ حَقِيقَةِ النُّشْرَةِ
وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ حِلَّ السِّحْرِ بِسَجَرِ
عَنِ السِّجْوَةِ

- مناقشة لكتاب الشيخ العيكان المسمى:

«الجارم المشهور على من أنكر حل السحر بسجر عن المسحور»

وفيه:

- مناقشة جميع ما استدل به الشيخ العيكان، وبيان بطلان استدلالاته.
- بيان غلطه في نسبة هذا القول للسلف، ولبعض العلماء.
- بيان حقيقة النشرة، وذكر نماذج للنشرة المباحة التي أجازها العلماء.
- توضيح المقصود من كلام الإمام أحمد وفقهاء الحنابلة في هذه المسألة.

تَأَلَّفَ
مُرُومُ بْنُ رُوَيْحٍ بْنِ مُدَّةٍ الْخَطَّاطِي
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

مكتبة الرضوان

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ = ٢٠١١م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية المصرية

٢٠١٠/٣٦١٧

الناشر

مكتبة الرضوان

٥ ش الفقي - كوم حمادة - البحيرة

الرمز البريدي ٢٢٨٢١ - مصر

جوال: ٠١٠٣٩٣٢٨١٠

ccnasser@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ملخص الرسالة^(١)

- ١- أن فك السحر بسحر مثله أمر محرم، وكذلك إتيان السحرة وسؤالهم، بل هو أمر قاذح في العقيدة.
- ٢- أن من أتى الساحر فإنه يستحق أن يؤدب ويعاقب زيادة على ما ارتكبه من الأمر المحرم.
- ٣- أن إتيان السحرة يشتمل على محاذير كثيرة، ذكرت بعضها.
- ٤- أن من النشرة ما وردت مشروعتها في الكتاب والسنة فهذه جائزة مطلقاً، ومنها ما عُلِمَتْ بالتجربة ولم يرد فيها محذور شرعي، وهذه هي التي وقع فيها الخلاف، وأجازها ابن المسيب وكثير من العلماء، أما إذا اشتملت على أمر محرم فلاشك في حرمتها.
- ٥- أن العلماء قد ذكروا أنواعاً كثيرة من النُّشْرِ المباحة والمجربِ نفعها، ذكرتُ بعضاً منها.
- ٦- أنه لا ضرورة إلى فك السحر بسحر أو إتيان السحرة من أجل ذلك.
- ٧- أن الضرورة التي تبيح المحظور لها ضوابط وشروط، لا يستباح بها فك السحر بسحر وإتيان السحرة وسؤالهم.

(١) أثرت أن يكون الملخص في أول الرسالة، مع أنه مخالف للدارج من عمل المؤلفين، وإنما فعلت ذلك لأنه قد استقر في نفوس المسلمين حرمة السحر وإتيان السحرة وسؤالهم وتصديقهم، وذُكِرَ ذلك هنا تثبيتاً لما استقر حتى لا تعلق الشبهات في قلوبهم، ولتكون الخلاصة أول ما يطالعه القارئ، فإن أراد التفصيل فليكمل بقية الرسالة.

٨- أن الساحر مجرم آثم يستحق العقوبة، وجمهور الصحابة وكثيراً ممن بعدهم أفتوا بقتل الساحر مطلقاً.

٩- أن عائشة رضي الله عنها وسعيد بن المسيب والشعبي والإمام أحمد - وغيرهم - برآء مما نسب إليهم، وجميع ما ورد عنهم ليس فيه أي دلالة على جواز إتيان السحرة أو فك السحر بسحر.

١٠- أن ما ورد في كتب الحنابلة من إجازة فك السحر للضرورة فإنهم يقصدون به الاضطرار إلى فك السحر بغير الرقية بالقرآن أو الأدعية الواردة، ويشترطون أن يكون بالقول المباح كما نص على ذلك ابن عبد القوي.

١١- أن الشيخ ابن عثيمين له أقوال صريحة في حرمة فك السحر بالسحر، وأن الضرورة لا تبيحه، وما ورد عن الشيخ مما يُظن أنه يخالف ذلك فقد بيّن وجه الجواب عنه.

١٢- أن هناك أدلة لم يذكر الشيخ العبيكان وجه استدلاله بها، كما في أوائل رسالته وكما في نقله عن الإمام محمد بن عبد الوهاب، وغير ذلك.

١٣- أن الشيخ العبيكان قد نقل عن العلماء بعضاً من النقول الناقصة المبتورة، التي يفهم منها خلاف مقصودهم.



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

□ وبعد:

فإن الله تعالى لما خلق الخلق لم يكن ليدعهم يهيمون في هذه الأرض دون أن يدلهم على كل خير يحصل به فلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، ودون أن يحذرهم من كل شر يضرهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

(١) آل عمران: ١٠٢ .

(٢) النساء: ١ .

(٣) الأحزاب: ٧٠ - ٧١ .

فمن أجل ذلك بعث ﴿اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرٍ وَمُنْذِرٍ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(١).

وكان محمد ﷺ خاتمة الرسل وأفضلهم وأكرمهم على الله، بعثه الله بهذا الدين ﴿عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾^(٢)، فأخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وفتح الله به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً.

وأعظم ما أمر به محمد ﷺ توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة له وعبادته وحده لا شريك له، ونبذ كل ما يعبد من دون الله، وقد مكث في مكة عشر سنين يدعو إلى هذا الأصل العظيم، ويحذر الناس من الشرك بالله واتخاذ الأنداد معه.

وما ذاك إلا لأن التوحيد أصل الإسلام وخلاصته ولبابه، وهو الذي تقوم عليه أركان الدين، وهو أوجب الواجبات وأعظم العبادات، بعث الله به جميع الرسل من أولهم إلى آخرهم.

ومن تدبر أحوال العالم وجد أن كل صلاح في الأرض سببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله، وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو، سببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله تعالى.

وإذا كان التوحيد بهذه المثابة فإن الشرك ضد التوحيد، والشرك أعظم ذنب عصي الله به، ورتب الله على أهله الخلود في النار، وتوعدهم بالعذاب الأليم. وهذا الأمر يجعل المسلم الحريص على دينه يجد ويجتهد في إخلاص أعماله وتصفيتها من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، وأن يجعل التوحيد

(١) البقرة: ٢١٣ .

(٢) المائدة: ١٩ .



في المقام الأول، فلا يقبل المساومة عليه، ولا التنازل عنه، وأن يحذر كل الحذر مما يقدر في توحيده وإيمانه.

وقد ذكر العلماء جملة من النواقض التي تنقض التوحيد وتبطله، وفصلوا الكلام فيها أحسن تفصيل، وأوضحوا أدلة ذلك أيما إيضاح.

ومن ضمن هذه النواقض: السحر الذي عده النبي ﷺ من الموبقات المهلكات، وقد انتشر في الآونة الأخيرة انتشاراً واسعاً، وصار له أرباب وقنوات ومواقع، ودخل فيه كثير من ضعفاء النفوس الذين استهوتهم الشياطين فأفسدت عليه دينهم وعقيدتهم.

ولكثرة تساهل الناس في هذا الناقض أصابهم بلاء آخر تولد عن هذا البلاء، فكثُر المرضى المسحورون، وعظم البلاء وعمّ، فاجتمع الضرر في الدين مع الضرر في الأبدان، ولكن من رحمة الله تعالى أن جعل لعلاجيه والتخلص منه طرقاً وأسباباً مشروعة، إلا أن بعض ضعفاء الإيمان اختاروا طريقاً أعوج، لا يختاره إلا من رق إيمانه وضعف يقينه بربه وغلبت عليه الجهالة، وتعلق بغير الله فأخذ يبحث عن يفاك عنه هذا البلاء، فساقه الشيطان إلى إخوانه من السحرة الشياطين الذين لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة، فتناولوا دينه فسلخوه، ثم انقضّوا على ماله فسلبوه.

ومن هؤلاء المرضى من لم يكن يجروء على هذا الفعل لولا ما سمعه من بعض الفتاوى التي تبيح مثل هذه الأفعال.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة فتوى للشيخ عبد المحسن العبيكان - غفر الله له - أجاز فيها حل السحر بسحر مثله، وأجاز فيها إتيان السحرة وطلب ذلك منهم، - وإن ارتكبوا الشرك الأكبر واستغاثوا بالشياطين -، وتكلم في



هذه المسألة عبر القنوات الفضائية والصحف والشبكة العالمية، فانتشرت هذه الفتوى وأوقعت كثيرًا من الناس في حيرة شديدة، فمنهم المستنكر ومنهم من أخذ بفتواه وتعلق بها وعَمِلَ، ورأى كثير من المشايخ خطورة هذه الفتوى وعظيم ضررها، فاستنكروها وأفتوا ببطلانها وخطئها، فلما رأى ذلك العبيكان جمع رأيه في كتاب سماه «الصارم المشهور في الرد على من أنكر حل السحر بسحر عن المسحور»، وحشد فيه أدلته التي يرى أنها تؤيده فيما ذهب إليه، وأخذ يعلن ذلك في القنوات الفضائية والصحف، ويذكره للمستفتين على الهواء مباشرة، فلما رأيت ذلك قرأت الكتاب كله فما وجدت فيه حجة صحيحة يمكن أن يُعتمد عليها، ووجدت فيه غلطًا على أئمة السلف، وتفسيرًا لكلامهم على غير مرادهم، واستدلالًا بما لا وجه له.

فلما رأيت ذلك وخطورته أخذت أبحث عن تناول هذا الكتاب بالرد والمناقشة فما وجدت من تعرض له بالتفصيل وبين ما فيه من خلل، وإنما وجدت فتاوى ومقالات وردودًا على بعض فتاوى الشيخ العبيكان في هذا الموضوع، وكثير مما ذكره في كتابه لم أر من تعرض لمناقشته بالتفصيل.

ولعموم البلوى بهذه المسألة، ولكثرة ما أصاب الناس من بلاء السحرة والمشعوذين استعنت بالله، وشرعت في مناقشة هذا الكتاب ومقارعة الحجة بالحجة والبرهان، وإن كنت لأجزم بأن الكلام في هذه المسألة يستحق التوسع والبحث والتفصيل، ولكن حسبي أن يعرف المسلمون خطأ هذه الفتوى، وخطرها على عقائدهم، وعلى أمن البلاد والعباد.

ومقصدي الأهم - من تأليف هذه الرسالة - هو مناقشة الأدلة التي ذكرها الشيخ العبيكان، ولم أقصد - بالذات - بيان حرمة إتيان السحرة وفك السحر بسحر مثله وذكر الأدلة والحجج وأقوال العلماء الذين يرون حرمة هذا



الفعل، لأن ذلك يطول جدًا، ولا يمكن حصره، وهو مما أطبق عليه العلماء، ولكنني ذكرت بعضًا من هذه الأدلة والأقوال عَرَضًا على سبيل المناقشة، وركزت على صلب المسألة، وأجبت عن جميع ما ذكره من أدلة يرى أنها تؤيد قوله، ولم أناقش ما ذكره مما هو خارج عن هذه المسألة.

وحرصت على الاختصار والاقتصار، فإن اللبيب تكفيه الإشارة، وسميت الرسالة: (فتح العزيز الغفور في بيان حقيقة النشرة، والرد على من أجاز حلّ السحر بسحر عن المسحور).

فما فيها من جهد وتوفيق فهو (فتح) من الله وإعانة، وما فيها من نصرة للحق فهو من عند الله (العزيز) القوي، وما فيها من خطأ وزلل فأسأل الله (الغفور) أن يغفره ويعفو عنه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

ممدوح بن تركي بن محمد آل نادر القحطاني

في ٢٢/٥/١٤٣١هـ

ج/ ٠٥٤٣٠٥٠٠٠٥

Mtq2002@hotmail.com



فصل

قال الشيخ العيكان: - بعد المقدمة - «وإليك أيها القارئ الكريم بيان الحكم في المسألة، ونقل كلام ونصوص الأئمة الأعلام، بعد اعتمادي على السميع العلام.

روى البخاري في صحيحه في كتاب الطب: باب السحر ح ٥٧٦٣:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجلٌ من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب^(١)، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان»، فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: «يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين»، قلت: يا رسول الله: أفلا استخرجته؟ قال: «قد عافاني الله، فكرهت أنا أثور على الناس فيه شرًّا»؛ فأمر بها فدفنت.

فقول عائشة رضي الله عنها: «أفلا استخرجته» معناه: أظهرته بين الناس؛ كما سيأتي توضيحه من الإمام النووي، وليس المقصود إخراجه من البئر لأنه ﷺ فعل ذلك.

(١) أي مسحور.

قال الحافظ في شرحه: «وفي رواية عمرة عن عائشة: (فتزل رجل فاستخرجه)، وفيه من الزيادة أنه وجد في الطلعة تمثالاً من شمع، تمثال رسول الله ﷺ، وإذا فيه إبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فتزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة وجد لها ألماً ثم يجد بعدها راحة».

وقال: وفي حديث زيد بن أرقم عند عبد بن حميد وغيره: (فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين)، وفيه: (فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقال)، وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلاً: (فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزع فحله فكشف عن رسول الله ﷺ).

قال النووي: «خشي من إخراجهِ وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك» اهـ (فتح الباري ج/ ١٠ ص: ٢٢١-٢٣١) انتهى كلامه.

قلت: وليس في هذا كله ما يدل على جواز حل السحر بالسحر، ولم يذكر العبيكان وجه استدلاله بهذا الحديث على ما ذهب إليه حتى يمكننا أن نناقشه فيه.

قال العبيكان: ثم قال البخاري رحمه الله باب هل يستخرج السحر؟ وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ، أَيَحْلُ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ)، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ... .

وذكر البخاري رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه، فقال: «هذه البئر التي أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء،

وكان نخلها رؤوس الشياطين» قال: فاستخرج، قالت: «فقلت: أفلا؟» يعني تنشرت، فقال: «أما الله فقد شفاني الله، وأكره أن أثير على الناس شرًا». قال ابن حجر في شرحه: «وصدّر - أي البخاري - بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه».

قال الحافظ: وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسًا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلقه عنه، فقال: (هو صلاح).

قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك ويقول: (لا يعلم ذلك إلا ساحر)، قال: فقال سعيد بن المسيب: (إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع). وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن الحسن يرفعه: «النشرة من عمل الشيطان»، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر.

قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال: (لا بأس به)، وهذا هو المعتمد.

قال الحافظ ابن حجر: ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعًا: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»، ثم قال الحافظ: وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما، وذكر الحافظ كلام ابن القيم ومنه: «فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراج» انتهى (انظر فتح الباري المجلد العاشر كتاب الطب ص: ٢٣٣ - ٢٣٤).

قال العبيكان: فابن القيم يقرر هنا أنه ﷺ عدل إلى العلاج المناسب للسحر، وهو استخراجه ولم يقل إن العلاج المناسب له هو الرقية. انتهى كلام العبيكان.

قلت: هذا النقل الطويل الذي ذكره العبيكان لم يبين فيه وجه استشهاده من هذه النصوص، ولو أنه وقف مع كل نص وقول وذكر لنا ما يبين حجته بطريقة واضحة لا لبس فيها لكان استدلاله بها مستقيماً، أما أن يتستر وراء هذه النصوص ولا يذكر وجه الحجة لما يذهب إليه فهذا يأباه الأسلوب العلمي، ونحن لا ننكر أن استخراج السحر وإبطاله علاج نافع، لكن ذلك لا يلزم أن يكون بسحر أو أن يكون فاعله ساحراً، ولا يلزم منه أن يستعان بالساحر لمعرفة مكان السحر.

وأما: ما ذكره من أثر سعيد بن المسيب فليس فيه أدنى إشارة إلى ما يذهب إليه الشيخ العبيكان!

فأين ما يدل على جواز حل السحر بمثله في هذا الأثر؟

ولا أدري من أين أخذ ذلك، وليس في كلام ابن المسيب ما يدل على جواز حل السحر بمثله، وإنما سئل عن رجل سحر وحُبِسَ عن امرأته هل يُحلُّ عنه السحر أو يُنَشَّرُ بنشرة؟ فأباح ذلك لأن فيه نفعاً، وليس في كلامه ما يدل على جواز النشرة التي فيها سحر، وليس في كلامه ما يدل على جواز إتيان السحرة وسؤالهم فك السحر، وسيأتي الكلام على حقيقة النشرة وما المراد منها.

وجميع ما وقفت عليه من الروايات المروية عن ابن المسيب ليس فيها ما يدل على جواز فك السحر بالسحر، لا صراحة ولا إشارة.

ومن هذه الروايات ما جاء عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِهِ سِحْرٌ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَنْ يُطْلَقُ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: (هُوَ صَاحِلٌ).

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: (لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا سَاحِرٌ)، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: (لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ، إِنَّمَا نَهَى عَمَّا يَضُرُّ وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ)^(١).

وفي هذا تصريح بجواز النشرة، ولم يبين ما حقيقتها، وقوله «إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع» عام، ولا يدل على أن هذا من السحر، ولم يقل إن السحر ينفع ولا يضر.

ومثل ذلك: ما جاء عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَلْتَمَسُ مِنْ يَدَاوِيهِ؟ قَالَ: (إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ)^(٢).

فقوله: «يلتمس من يداويه» ليس فيه ما يدل على جواز الذهاب إلى الساحر، ومن زعم ذلك فعليه أن يأتي بنص واضح صريح، والدواء المذكور لا يلزم أن يكون من ساحر أو يكون بعمل سحري.

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَنْشُرُ عَنْهُ؟ قَالَ: (لَا بَأْسَ إِنَّمَا تُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْإِضْلَاحَ)^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار كما في تغليق التعليق لابن حجر ٥ / ٤٩، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٢٨١ من طريق الأثرم، قال ابن حجر في تغليق التعليق ٥ / ٤٩: «إسناده صحيح».

(٣) ذكره ابن حجر في تغليق التعليق ٥ / ٥٠، وعزاه إلى الأثرم.

وَعَنْ قَتَادَةَ سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّشْرَةِ؟ فَلَمْ يَرِ بِهَا بِأَسَا^(١).
وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ سَعِيدِ قُلْتُ: رَجُلٌ طَبَّ بِسِحْرِ نَحْلٍ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَنْفَعَ أَخَاكَ فافْعَلْ)^(٢).

وعن قتادة قال: عن سعيد بن المسيب قال سألتُه عن النَّشْرِ فأمرني بها، قلت: أروها عنك؟ قال: (نعم)^(٣).

فيتضح أن كل هذه الآثار عن ابن المسيب ليس فيها ما يدل على أنه يقصد فك السحر بسحر مثله، وإنما فيها إباحة فك السحر خلافاً لقول الحسن وغيره الذين كرهوا ذلك.

وكيف ينسب إلى ابن المسيب جواز فك السحر بالسحر وهو الذي أفتى بقتل السحرة بعد إقرارهم؟

فعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب في الساحر إذا اعترف: (قُتِلَ)^(٤)، هذا هو حكمه في السحرة فكيف يُجَوِّزُ فك السحر بالسحر؟. إن هذا إلا تقويل له ما لم يقل.

قال القرطبي صاحب التفسير: «اختلف العلماء في النشرة، وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو

(١) ذكره ابن حجر في تعلق التعلق ٥ / ٥٠، وعزاه إلى سعيد بن منصور، ولم أقف عليه في سننه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٣٥٢٣)، وذكره بنحوه ابن حجر في تعلق التعلق ٥ / ٥٠، وعزاه إلى إبراهيم الحربي في غريبه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٣٥١٢)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٩٨٣) بإسناد لا بأس به.

يسقيه فأجازها سعيد بن المسيب» ثم ذكر أثر سعيد السابق الذي رواه البخاري^(١).

وهذا نص واضح من القرطبي على أن النشرة التي أجازها سعيد بن المسيب ليس فيها شيء من السحر المحرم، وإنما هي كتابة أسماء الله أو آيات من القرآن وأشياء ليس فيها ما هو محرم.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وهذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا، فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر، فلا يُظنُّ به ذلك، حاشاه منه، ويدل على ذلك قوله: (إنما يريدون به الإصلاح) فأَي إصلاح في السحر؟! بل كله فساد وكفر، والله أعلم»^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وهذا من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم أنه سحر»^(٣).

وعلى هذا التفسير أطبق جميع شراح «كتاب التوحيد» للإمام محمد بن عبد الوهاب.

ومن الأدلة على صحة ما أقول أن ابن أبي شيبه قال في مصنفه: (في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه) ثم ذكر مجموعة من الآثار ومن بينها أثر قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: سألته عن النشر فأمرني بها، قلت: أروها عنك؟ قال: (نعم)^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣ / ١٦٠ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٣٥٨ .

(٣) فتح المجيد ص ٢٦٣ .

(٤) سبق تخريجه .

وهذا يدل على أن ابن أبي شيبة يفسر النشرة التي أجازها ابن المسيب بأنها من القرآن أو مما هو مباح، وابن أبي شيبة إمام من أئمة المحدثين. وذكر ابن أبي شيبة مجموعة من الآثار عن السلف، بعضهم أجاز مثل هذه العلاجات وبعضهم كرهها، وليس فيها نص واحد يجيز فك السحر بالسحر كما يفتي به الشيخ العيكان.

وقد ذكر ابن حجر نصاً يزيل الإشكال في هذا المسألة ويفسر النشرة التي أجازها سعيد بن المسيب، والعجيب أن الشيخ العيكان لم يذكره مع أن ابن حجر ذكره ضمن شرحه لأثر ابن المسيب.

قال ابن حجر: «وَقَفْتُ عَلَى صِفَةِ النُّشْرَةِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ لِجَعْفَرِ الْمُسْتَعْفِرِيِّ قَالَ: وَجَدْتُ فِي خَطِّ نَصُوحِ بْنِ وَاصِلٍ عَلَى ظَهْرِ جُزْءٍ مِنْ «تَفْسِيرِ قُتَيْبَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ» قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَخَذَ عَنْ إِمْرَأَتِهِ أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يُنْشَرَّ؟ قَالَ: (لَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الْإِضْلَاحُ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ).

قَالَ نَصُوحٌ: فَسَأَلَنِي حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ: مَا الْحَلُّ وَمَا النُّشْرَةُ؟ فَلَمْ أَعْرِفْهُمَا، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُجَامَعَةِ أَهْلِهِ وَأَطَاقَ مَا سِوَاهَا فَإِنَّ الْمُبْتَلَى بِذَلِكَ يَأْخُذُ حُزْمَةً قُضْبَانٍ وَقَاسًا ذَا قِطَارَيْنِ وَيَضَعُهُ فِي وَسْطِ تِلْكَ الْحُزْمَةِ ثُمَّ يُؤَجِّجُ نَارًا فِي تِلْكَ الْحُزْمَةِ حَتَّى إِذَا مَا حَمِيَ الْفَأْسُ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ وَبَالَ عَلَى حَرِّهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا النُّشْرَةُ: فَإِنَّهُ يَجْمَعُ أَيَّامَ الرَّبِيعِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ وَرْدِ الْمَفَارَةِ^(١) وَوَرَدَ

(١) هكذا في أكثر من طبعة من طبعات فتح الباري، ويظهر لي - والله أعلم - أنها مصحفة عن (المفازة)، وهي الصحراء.

الْبَسَاتِينَ ثُمَّ يُلْقِيهَا فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَيَجْعَلُ فِيهِمَا مَاءً عَذْبًا ثُمَّ يَغْلِي ذَلِكَ الْوَرْدَ فِي الْمَاءِ غَلِيًّا يَسِيرًا ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا فُتِرَ الْمَاءُ أَفَاضَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ حَاشِدٌ : تَعَلَّمْتُ هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ بِالشَّامِ . قُلْتُ : وَحَاشِدُ هَذَا مِنْ رُوَاةِ الصَّحِيحِ عَنِ الْبُخَارِيِّ^(١) .

قلت: وفي هذا تفسير واضح للنشرة التي أجاز مثلها ابن المسيب، وليس في هذه النشرة - كما ترى - سحر أو أمرٌ محرم.

والذي ينبغي أن يعلم: أنَّ هذا القول من ابن المسيب مقابل للقول الآخر لبعض السلف، فإن بعضهم قد كره النشرة، إما لأنها تشتمل على أشياء محرمة كسحر وما لا يعرف معناه أو لأنها من أفعال الجاهلية ولم يرد في شرعنا ما يبيحها، أو من باب سد الذرائع حتى لا يتوسع الناس في استعمال النشرة فيفضي بهم ذلك إلى استعمال المحرم منها.

وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان»^(٢).

والألف واللام هنا للعهد الذهني، أي النشرة المعهودة التي كان أهل الجاهلية يصنعونها.

قال القرطبي: قال بعض علمائنا: هذا محمول على أنها خارجة عما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعن مداواة المعروفة، والنشرة من جنس الطب.

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٨٨ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٤١٣٥)، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣ / ٦٣ : «إسناده جيد»، وحسن إسناده الحافظ بن حجر في فتح الباري ١٠ / ٢٨٧ .

قال القرطبي: «ويتأيد هذا بقوله ﷺ: «لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك»^(١)، و«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٢)»^(٣).

وقد ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى حرمة النشرة، فقد سئل أحمد بن حنبل عن النشرة فقال: ابن مسعود يكره هذا كله.

قلت: وهذا يحمل كما حمل عليه الحديث السابق من أن المراد النشرة المعهودة التي كان أهل الجاهلية يصنعونها، أو أن ابن مسعود كان يكره النشرة مطلقاً كما أنه كان يكره التماائم ولو كانت من القرآن.

وهكذا كان مذهبه ومذهب كثير من أهل العراق كالحسن البصري وإبراهيم النخعي، فقد قال الحسن: (لا يحل السحر إلا ساحر)، وسئل عن النُّشْر فقال: (سحر) وذكر الحديث: «هي من عمل الشيطان»^(٤)، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في باب كراهية أن يكتب القرآن ثم يسقى للمريض، ذكره بعد «باب الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه»، ثم ذكر بإسناده أن إبراهيم النخعي سئل عن رجل يكتب آيات من القرآن فيسقاه المريض فكره ذلك^(٥).

ونص عطاء بأن أهل العراق كانوا يكرهون ذلك، فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة بسنده عن حجاج قال: أخبرني من رأى سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه، قال حجاج: وسألت عطاء فقال: ما سمعنا بكراهية إلا من قبلكم من أهل العراق^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تخليص مسلم ٩٤ / ٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٣٥١٥) ورقم (٢٣٥١٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٣٥١٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٣٥١٢).

بل كان ابن مسعود ينهى عن الرقى كلها إلا بالمعوذات ويرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله يكره عشر خلال، وذكر منها الرقى إلا بالمعوذات^(١).

قال الطبري: «لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب»^(٢).

ثم إن السحر لفظ عام يدل على كل ما خفي ولطف سببه، وقد ذكر أهل العلم أنواعاً للسحر مختلفة فيما بينها يجمعها الخفاء ولطافة السبب، ومن هذه الأنواع ما ذكره الرازي في تفسيره ونقله عنه كثير من المفسرين حيث جعل السحر ثمانية أنواع:

النوع الأول: سحر مخاطبة النجوم والكواكب.

النوع الثاني: سحر الأوهام، وذكر أن الأوهام لها تأثير، والنفوس مطيعة للأوهام.

النوع الثالث: سحر الاستعانة بالجن.

النوع الرابع: سحر التخيل والأخذ بالعيون والشعبذة.

النوع الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب آلات مركبة على النسب الهندسية كفارس على فرس في يده بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق من غير أن يمسه أحد.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٢٢٢)، وأخرجه النسائي برقم (٥٠٨٨)، وأخرجه أحمد برقم

(٣٦٠٥)، وفيه عبد الرحمن بن حرمة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ / ٢٧٠:

«لم يصح حديثه»، وانظر «تهذيب الكمال» للمزي ١٧ / ٥٨.

(٢) فتح الباري ١٠ / ١٩٥.

النوع السادس: الاستعانة بخواص الأدوية، يعني في هذا الأطلعمة والدهانات، قال الرازي: واعلم أنه لا سبيل إلى إنكار الخواص فإن تأثير المغناطيس مشاهد.

قال ابن كثير: يدخل في هذا القبيل كثير ممن يدعي الفقر ويتحيل على جهلة الناس بهذه الخواص مدعيًا أنها أحوال له من مخالطة النيران ومسك الحيات إلى غير ذلك من المحالات.

النوع السابع: التعليق للقلب، وهو أن يدعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور فإذا اتفق أن يكون السامع لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والمخافة فإذا ما حصل الخوف ضعفت القوى الحساسة فحينئذ يتمكن الساحر أن يفعل ما يشاء.

النوع الثامن: السعي بالنميمة والتقريب من وجوه خفيفة لطيفة وذلك شائع في الناس^(١).

فهذه الأنواع كلها يجمعها لفظ الخفة واللطافة، وبعضها لا يدخل في السحر المحرم، كالأعمال العجيبة الهندسية وما يدخل في ذلك من الميكانيكا وغيرها التي فيها نوع خفاء.

قال القرافي: «وَقَدْ يَقَعُ السَّحَرُ بِشَيْءٍ مُّبَاحٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي وَضْعِ الْأَحْجَارِ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ بَعْضَ السَّحَرَةِ يَسْحَرُ الْحَيَّاتِ الْعِظَامَ فَتُقْبَلُ إِلَيْهِ وَتَمُوتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ تُفَيِّقُ ثُمَّ يُعَاوِدُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَيَعُودُ حَالُهَا كَذَلِكَ أَبَدًا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: (مُوسَى بِعَصَاهُ مُحَمَّدٌ بِفُرْقَانِهِ يَا مُعَلِّمَ الصَّغَارِ

(١) انظر التفسير الكبير للرازي ٣/ ١٨٧، وتفسير ابن كثير ١/ ١٨٣.

عَلَّمَنِي كَيْفَ أَخْذُ الْحَيَّةِ وَالْحَوِيَّةِ)، وَكَانَتْ لَهُ قُوَّةُ نَفْسٍ يَحْصُلُ مِنْهَا مَعَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ هَذَا الْأَثَرُ.

وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ مُبَاحَةٌ لَيْسَ فِيهَا كُفْرٌ، وَقُوَّةُ نَفْسِهِ الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا لَيْسَتْ مِنْ كَسْبِهِ فَلَا يَكْفُرُ بِهَا، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْصِي بِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ مِنَ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ وَتَأْثِيرِهَا فِي قَتْلِ الْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ بِتَصَدِّيهِ وَاکْتِسَابِهِ لِدَاكِ حَرَمِ الشَّرْعِ أَذِيَّتَهُ أَوْ قَتْلَهُ، أَمَا لَوْ تَصَدَّى صَاحِبُ الْعَيْنِ لِقَتْلِ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ السَّبَّاحِ الْمُمَهْلِكَةِ كَانَ طَائِعًا لِلَّهِ تَعَالَى بِإِصَابَتِهِ بِالْعَيْنِ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا نَفْسُهُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا^(١).

وقال الأمين الشنقيطي عن النوع الخامس: «وهذا الذي عده الرازي من أنواع السحر الذي هو الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على النسب الهندسية لا ينبغي عده اليوم من أنواع السحر، لأن أسبابه صارت واضحة متعارفة عن الناس بسبب تقدم العلم المادي والواضح الذي صار عاديًا لا يدخل في حد السحر، وقد كانت أمور كثيرة خفية لأسباب فصارت اليوم ظاهرتها جدًّا، والله تعالى أعلم»^(٢).

قلت: فالذين كرهوا النشرة مطلقًا أرادوا سد الباب حتى لا يتجرأ الناس فيقعوا في النوع المحرم منها.

ولعل الذين أباحوا فك السحر بالسحر أرادوا المعنى اللغوي العام وهو الخفة ولطافة السبب، ولم يجوزوا فك السحر بالأمور المحرمة ولم يجوزوا الذهاب إلى السحر والمشعوذين، وحاشاهم من ذلك، والله أعلم.

(١) الفروق للقرافي ٤ / ١٢٩١ .

(٢) أضواء البيان ٤ / ٤٥ .

فصل

أما ما ذكره الشيخ العبيكان من حديث عائشة رضي الله عنها، فلم يذكر وجه الشاهد من هذا الحديث على ما ذهب إليه، فالحديث جاء بعدة ألفاظ كما سبق، فمنها: (أفلا أستخرجته؟)^(١)، ومنها: (أفلا) يعني تنشرت^(٢)؟ وفي رواية: (أفأخرجته؟) قال: «لا»^(٣)، وفي رواية: «فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه»^(٤)، وفي رواية (أفلا أستخرجته؟)، وفي رواية: (فأخرجه)^(٥)، وفي رواية: (أفلا أحرقته؟)^(٦).

قال القسطلاني - جامعًا بين إثبات الاستخراج ونفيه - : «فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعًا بين النفي والإثبات في الحديثين»^(٧).

وقال النووي - في روايتي مسلم - : «كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَطَلَبْتُ أَنَّهُ يُخْرِجُهُ، ثُمَّ يُحْرِقُهُ، وَالْمُرَادُ إِخْرَاجُ السَّحْرِ، فَدَفَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَافَاهُ، وَأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَإِحْرَاقِهِ وَإِشَاعَةِ هَذَا ضَرَرًا وَشَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَذَكُّرِ السَّحْرِ، أَوْ تَعَلُّمِهِ، وَشُيُوعِهِ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ، أَوْ إِيْذَاءَ فَاعِلِهِ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ أَوْ يَحْمِلُ بَعْضُ أَهْلِهِ وَمُحِبِّهِ وَالْمُتَعَصِّينَ لَهُ مِنْ الْمُتَنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى سِحْرِ النَّاسِ وَأَذَاهُمْ، وَانْتِصَابِهِمْ لِمُنَاكَدَةِ الْمُسْلِمِينَ

(١) البخاري برقم (٥٧٦٣).

(٢) البخاري برقم (٥٧٦٥) والقائل: (تنشرت) هو سفيان بن عيينة.

(٣) البخاري برقم (٥٧٦٦).

(٤) البخاري برقم (٥٧٦٧).

(٥) مسلم برقم (٢١٨٩).

(٦) مسلم برقم (٢١٨٩).

(٧) إرشاد الساري ٨ / ٤٠٧ .

بِذَلِكَ، هَذَا مِنْ بَابِ تَرْكِ مَصْلَحَةٍ لِيَخُوفِ مَفْسَدَةِ أَعْظَمِ مِنْهَا، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ^(١).

أما قول عائشة: (أفلا) قال: تنشرت، فالاستدلال بهذا على جواز النشرة المحرمة وجواز فك السحر بالسحر من أبعد الاستدلالات! .
فأين ما يفيد ذلك من هذا الحديث؟ .

والنشرة تطلق على علاج المسحور بأي نوع كان هذا العلاج، وسيأتي مزيد بيان لحقيقتها وأنواعها^(٢)، فلماذا يخصصها بالنوع المحرم؟ وهل يعقل أن تطلب عائشة من النبي ﷺ أن يذهب إلى ساحر كي يعالجه؟! فيلزم من ذلك أن يصدقه النبي ﷺ، وهذا أمر عظيم لم يقل به أحد من المسلمين.

أما الاستدلال بلفظة (أفلا تنشرت) على جواز النشرة المحرمة فاستدلال بعيد، لعدة أمور:

١- أن هذه اللفظة مختلف فيها، ويدل على ذلك تعدد الروايات، قال ابن بطال: «ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور، فأثبتته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب، وصرح به أبو أسامة، قال: والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة، والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم، ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٣٢٨ .

(٢) انظر ص ٥٤ .

وجعل جوابه ﷺ عنها بدلاً عن الاستخراج، قال: ويحتمل وجهًا آخر^(١) ثم ذكر الوجه السابق الذي نقله القسطلاني.

وقال ابن حجر: «بين [سفيان] الذي فسر المراد بقولها (أفلا) كأنه لم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى، وظاهر هذه اللفظة أنه من النشرة، وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد: فقالت عائشة: (لو أنك) تعني تنشرت، وهو مقتضى صنيع المصنف [أي البخاري] حيث ذكر النشرة في الترجمة، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ (فهلا أخرجته؟) ويكون لفظ هذه الرواية (هلا استخرجت) وحذف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه، فيتأيد الجمع المقدم ذكره»^(٢).

٢- على فرض أنها ثابتة وأنها من كلام عائشة فلا دليل فيها على جواز النشرة المحرمة، وإنما هي محمولة على النشرة التي ليس فيها محذور، ومن زعم أن المراد بها النشرة السحرية المحرمة فعليه أن يأتي بالدليل.

قال الحافظ أبو نعيم بعد أن روى هذا الحديث بسنده: «وقوله (تنشرت): من النشرة، أي هلا حلت السحر الذي سحرت بعلاج أو مداواة»^(٣).

قال الشيخ العبيكان في موضع آخر من رسالته في ص ١٩: «ومعلوم قطعاً أنها لا تقصد النشرة بالرقية الشرعية لأنه فعلها عندما قرأ المعوذتين، ولا يمكن أن يقول ﷺ عن الرقية الشرعية «أكره أن أثير على أحد من الناس شراً».

(١) الكواكب الدراري لابن بطال ٩ / ٤٤٤ .

(٢) فتح الباري ٢ / ٢٨٩ .

(٣) دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ١ / ١٧٠ .

إذن فهي تقصد النشرة الأخرى التي هي بفعل الساحر» اهـ

قلت: هذا الكلام يختلف عما قرره سابقًا، فهو في أول رسالته في ص ٥ يقول: إن النبي ﷺ لم يظهر السحر بين الناس لئلا يحصل ضرر على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك كما في كلام النووي، فقد جعل الخوف من حصول الضرر سببًا في عدم إظهار السحر، وهنا في كلامه الآخر جعل الخوف من حصول الضرر سببًا في عدم تنشره ﷺ بالنشرة التي هي بفعل الساحر.

فمرة يقول إن المقصود عدم إظهار السحر، ومرة يقول المقصود عدم تنشره ﷺ بالنشرة التي هي بفعل الساحر.

ثم إن قوله ﷺ: «أكره أن أثير على أحد من الناس شرًا» حمله بعض العلماء على معاقبة الساحر لبيد بن الأعصم اليهودي أو قتله وإحراقه لأنه هو الذي صنع السحر، فخشي النبي ﷺ من حصول الفتنة بين المسلمين واليهود.

قال القرطبي صاحب المفهم: «ويظهر لي أن رواية: «أفلا أحرقتة؟» أولى من غيرها؛ لأنه يمكن أن يكون استفهمته عن إحراق لبيد بن الأعصم؛ الذي صنع السحر فأجابها: بالامتناع من ذلك؛ لئلا يقع بين الناس شرٌ بسبب ذلك، فحينئذ يكون فيه حجة لمالك على قتل الساحر إذا عمل بسحره، وإنما امتنع النبي ﷺ من ذلك لما نبّه عليه من خوف وقوع شر بين المسلمين واليهود؛ لما كان بينهم من العهد والذمة، فلو قتله: لثارت فتنة، ولتحدث الناس: أن محمدًا يقتل من عاهده وأمنه، وهذا نحو مما راعاه في الامتناع من قتل المنافقين، حيث قال: «لئلا يتحدث الناس: أن محمدًا يقتل

أصحابه»، فيكون ذلك منفراً عن الدُّخول في دينه، وفي عهده. والله تعالى أعلم^(١).

وقال ابن الجوزي: «وقولها: (أفأخرجته)؟، وفي لفظ: (فهلا أحرقتة)؟ يدل على أنه الذي سحر فيه إلا أنا قد رويناه من طريق آخر وفيه: قال: يا رسول الله (أفلا تأخذ الخبيث فتقتله) فقال: «أما أنا فقد شفاني الله، وأكره أن أثير على الناس شراً» وهذا يدل على أن الإشارة إلى اليهودي الساحر والظاهر أن ذلك للساحر وهذا للسحر^(٢).



(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٨ / ٨٢ .

(٢) كشف المشكل من أحاديث الصحيحين ١ / ١٢١٧ .

فصل

وأما ما ذكره العبيكان - بعد حديث عائشة رضي الله عنها - من قوله: (قال ابن حجر في شرحه: «وصدّر - أي البخاري - بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه».

قال الحافظ: وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسًا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلقه عنه، فقال: (هو صلاح).

قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك ويقول: (لا يعلم ذلك إلا ساحر)، قال: فقال سعيد بن المسيب: (إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع).

وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن الحسن يرفعه: «النشرة من عمل الشيطان»، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر اهـ

فأقول: ما ذكره عن ابن حجر من ترجيح البخاري لجواز النشرة حجة على الشيخ العبيكان لا له، فهذه النشرة التي أجازها البخاري نشرة مباحة ليس فيها شيء من السحر كما سبق تحقيقه عند قول ابن المسيب، والبخاري نفسه هو الذي قال في تبويبه (باب الشرك والسحر من الموبقات).

أما ما ذكره عن ابن المسيب وعن الحسن وحديث «النشرة من عمل الشيطان» فقد سبق الكلام عليه.

أما ما نقله عن ابن حجر من قول ابن الجوزي: (وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال: (لا بأس به)، وهذا هو المعتمد).

فليس في هذا ما يدعم قوله، وقول أحمد هنا كقول ابن المسيب السابق، وسيأتي الكلام على قول أحمد بن حنبل^(١).

وقول الحسن: (لا يعلم ذلك إلا ساحر)، ليس على ظاهره كما يقول ابن حجر، قال: «لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويد، ولكن يحتمل أن تكون النشرة على نوعين»^(٢).

قلت: وهذا الكلام من ابن حجر لم يشر إليه الشيخ العبيكان، مع أنه يبين معنى كلام الحسن.

وقول الحسن السابق إما أن يُحمَل عنده على الأغلب، فإن الأكثر أن السحر لا يفكُّ إلا من يعرف السحر، وإما أن يُحمَل على المعنى المحرم الذي ذكرناه في النشرة، أما حمله على الحقيقة فيكذبه الواقع، فإن من وجد عملاً من الأعمال قد يستطيع أن يفكه ويحل عقده إن كان مربوطاً أو معقوداً، أو يغسله - إن كان مكتوباً - بشيء يزول بالماء ثم يحرقه، وإن كان مكتوباً بشيء لا يزيله الماء فإنه يحرقه، وهذا يقدر عليه كل أحد ولا يختص بالساحر، وهذا أمر معروف ومشاهد ومجرب.

ويحتمل أن يكون المقصود بهذا القول أنه لا يحل السحر الذي على طريقة السحرة إلا ساحر مثلهم، وهذا لا دليل فيه على جواز فك السحر بعمل السحرة.

ونقل العبيكان بعد ذلك قول الحافظ ابن حجر: ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: «من

(١) انظر ص ٤٩ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٨٧ .

استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»، ثم قال الحافظ: «وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما».

قلت: وهذا سبق الكلام عليه، وليس فيه ما يدل على جواز النشرة المحرمة، وليس فيه ما يدل على جواز الذهاب إلى السحرة.

قال الشيخ العبيكان: وذكر الحافظ كلام ابن القيم ومنه: «فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراج» انتهى (انظر فتح الباري المجلد العاشر كتاب الطب ص: ٢٣٣ - ٢٣٤).

قال الشيخ العبيكان: فابن القيم يقرر هنا أنه ﷺ عدل إلى العلاج المناسب للسحر، وهو استخراج له ولم يقل إن العلاج المناسب له هو الرقية. اهـ

قلت: ما ذكره ابن القيم من أن استخراج السحر هو العلاج المناسب ليس فيه أي إشكال، ولا دليل فيه لما يذهب إليه العبيكان، والاستخراج نوع من أنواع علاج السحر، وابن القيم نفسه ذكر بعد هذا الكلام مباشرة علاجاً آخر للسحر، ولم يذكره العبيكان مع أنه موجود في الكتاب الذي ينقل منه وهو فتح الباري لابن حجر^(١)، فقد نقل ابن حجر عن ابن القيم أنه قال: «ويحتمل أن مادة السحر انتهت إلى إحدى قوى الرأس حتى صار يخلل إليه ما ذكر، فإن السحر قد يكون من تأثير الأرواح الخبيثة، وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر، واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لأنه إذا هيج الأخطا وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعاً في ذلك».

وقال ابن القيم: «والنوع الثاني [من العلاج]: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة وهيجان أخطاها وتشويش

(١) فتح الباري ١٠ / ٢٨١ .

مزاجها فإذا ظهر أثره في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدًا»^(١).

أما قول الشيخ العبيكان: «فابن القيم يقرر هنا أنه ﷺ عدل إلى العلاج المناسب للسحر، وهو استخراجُه ولم يقل إن العلاج المناسب له هو الرقية».

فأقول: هذا إيهام وخط، فابن القيم ذكر مجموعة من العلاجات النافعة منها الاستخراج ومنها الحجامة، وقد سبق ذكرهما، وما ذكره العبيكان يوحى بأن ابن القيم لا يرى العلاج بالرقية والأدعية والأذكار نافعا لعلاج السحر!

وقد قال ابن القيم بعد ذلك: «فصل: ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية بل هي أدويته النافعة بالذات فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ في النشرة، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فأيهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له فالقلب إذا كان ممتلئا من الله مغمورا بذكره وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه»^(٢).

فقد ذكر ابن القيم أن الأدوية الإلهية هي الأدوية النافعة بالذات بل هي أعظم العلاجات للسحر.

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤ / ١١٣ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤ / ١١٦ .

وكلام ابن القيم قد ذكره ابن حجر كاملاً، ولكن العيكان بتره ليوافق ما ذهب إليه.

قال ابن القيم: «بنى النبي ﷺ الأمر أولاً على أنه مرض، وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ، وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً، فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراج»^(١).

هذا الكلام قد نقله العيكان في ص ٨، ولكنه بتره واكتفى بقول ابن القيم: «فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراج» وما بعده، وفعل ذلك ليجعل المفهوم من كلام ابن القيم أن النبي ﷺ عدل عن الرقية الشرعية إلى الاستخراج، وكلام ابن القيم إنما هو في العدول عن الحجامة إلى الاستخراج، والاستخراج يكون بالرقية الشرعية وبفك السحر بطريقة مباحة، والله أعلم.



(١) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٨١ .

فصل

قال الشيخ العبيكان: وقال القرطبي رحمته الله في تفسيره (ج: ٢ / ٢٧٩): «واختلفوا هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور؟ فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري، وإليه مال المزني، وكرهه الحسن البصري»، وقال أيضًا: (ج: ٢ / ٢٨١): «وقال الشعبي: (لا بأس بالنشرة)» اهـ.

قلت: أما ما ذكره القرطبي عن ابن المسيب وعن الحسن البصري فقد سبق الحديث عنه، أما قول المزني فلم أطلع عليه حسب بحثي، ولا يجوز حمله على النشرة المحرمة أو فك السحر بالسحر إلا بعد الاطلاع على قوله ومعرفة الصورة التي أجازها حتى ننظر فيها.

أما قول الشعبي: (لا بأس بالنشرة)، فلم ينقل القرطبي عن الشعبي إلا قوله هذا، وإلا فإن عبد الرزاق الصنعاني روى عن الشعبي أنه قال: (لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت)، قال عبد الرزاق: وقال الشعبي: (لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت)، والنشرة العربية: أن يخرج الإنسان في موضع عضاه^(١) فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثمر يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به^(٢).

وقول الشعبي هذا موجود في «فتح الباري»^(٣) ولكن العبيكان لم يذكره. وقد حذف العبيكان ما ذكره القرطبي بعد قول الشعبي السابق حيث قال

(١) العضاه: كل شجر عظيم الشوك، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٩٦ / ٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق برقم (١٩٧٦٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٨٧ / ١٠.

القرطبي: «قال ابن بطال: وفي كتاب وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله»^(١).

وهذا فيه تفسير للنشرة التي يتحدث عنها، وأين هذا من فك السحر بالسحر؟ فكل من النشرة التي ذكرها الشعبي والتي ذكرها وهب بن منبه ليس فيها شيء من السحر، بل إن الشعبي اشترط أن تكون عريية، فهذا النقل الذي نقله العبيكان عن القرطبي حجة عليه لا له.

أما القرطبي نفسه فقد قال: «واختلف العلماء في النشرة، وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه، فأجازها سعيد بن المسيب».

قيل له: الرجل يؤخذ عن امرأته أيحل عنه وينشر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم ينفعه.

ولم ير مجاهد أن تكتب آيات من القرآن ثم تغسل ثم يسقاه صاحب الفزع.

وكانت عائشة تقرأ بالمعوذتين في إناء ثم تأمر أن يصب على المريض. وقال المازري أبو عبد الله: النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم، وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تحل.

ومنعها الحسن وإبراهيم النخعي، قال النخعي: أخاف أن يصيبه بلاء،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٢٨١ .

وكأنه ذهب إلى أنه ما محى به القرآن إلى أن يعب بلاء أقرب منه إلى أن يفيد شفاء.

وقال الحسن: سألت أنسًا فقال: ذكروا عن النبي ﷺ «أنها من الشيطان». وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: «من عمل الشيطان».

قال ابن عبد البر: وهذه آثار لينة ولها وجوه محتملة، وقد قيل: إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعن المداداة المعروفة.

والنشرة: من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل، فهي كوضوء رسول الله ﷺ.

وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ومن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

قال القرطبي: قد ذكرنا النص في النشرة مرفوعًا وأن ذلك لا يكون إلا من كتاب الله فليعتمد عليه^(١).

وقال القرطبي: «النشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل، فهي كوضوء رسول الله ﷺ»^(٢). انتهى كلامه.

هذه هي النشرة التي يتكلم عنها القرطبي وفسر بها قول ابن المسيب، وليست التي يتكلم عنها الشيخ العبيكان.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣ / ١٦٠ .

(٢) المرجع السابق.

فصل

قال الشيخ العبيكان: «وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد»: باب ما جاء في النشرة» ثم نقل العبيكان الباب كاملاً.

قلت: لم يذكر هنا وجه الاستشهاد بهذا الباب من «كتاب التوحيد»، فإن ما في «كتاب التوحيد» حجة عليه، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يحكم حكماً عاماً من خلال تبويبه وإنما قال: (ما جاء في النشرة) وذلك إشارة منه إلى أن النشرة على نوعين، ثم ذكر حديث جابر الذي فيه النهي عن النشرة، ثم ذكر قول ابن مسعود في كراهة النشرة، وذكر بعد ذلك قول ابن المسيب، ثم قول الحسن، وختم الباب بقوله: «قال ابن القيم النشرة: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور، والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة فهذا جائز». فهل فك السحر بالسحر وإتيان السحرة. الذي يذهب إلى جوازه العبيكان. من النوع الأول الذي هو من عمل الشيطان؟ أم هو من النوع الذي بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة؟ لا شك أنه من النوع الأول.

ثم قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «فيه مسائل:

الأولى: النهي عن النشرة.

الثانية: التفريق بين المنهي عنه والمرخص فيه عما يزيل الإشكال».

قلت: وهذا نص واضح من الشيخ محمد بن عبد الوهاب يفيد أن النشرة نوعان، نوع منهي عنه، ونوع مرخص فيه.



قال الشيخ عبد الله الدويش في شرحه لمسائل كتاب التوحيد: « (فيه مسائل:

الأولى: النهي عن النشرة) أي: لحديث جابر قال: سئل النبي ﷺ عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان».

(الثانية: التفريق بين المنهي عنه والمرخص فيه عما يزيل الإشكال).

أي: كما دل عليه كلام العلامة ابن القيم رحمه الله، فالأول ما كان بسحر، والثاني ما كان بدعوات ورقى وأدوية مباحة^(١).

وهناك مسألة ذكرها العبيكان في موضع آخر، وسأذكرها هنا لتعلقها بهذا الفصل.

قال الشيخ العبيكان في ص ١٤: «كما أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكر في «كتاب التوحيد» حديث جابر في النشرة وما جاء في صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب ولم يرجح ولم يعنف من قال بالجواز».

قلت: أما ما ذكره من أن الشيخ لم يرجح فهذا غير صحيح، فالشيخ نقل قول ابن القيم موافقاً له، والدليل على ذلك أنه تابعه عليه في المسائل فقال: «الثانية: التفريق بين المنهي عنه والمرخص فيه عما يزيل الإشكال».

فالمرخص فيه هو ما ذكره ابن القيم من النوع الثاني، والمنهي عنه هو ما ذكره من النوع الأول، والمسائل التي يذكرها الشيخ في آخر الأبواب هي استنباطات واختيارات لما ورد في الباب من آيات وأحاديث وآثار وأقوال. ولا أدري من أين أخذ العبيكان أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يعنف

(١) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد للشيخ عبد الله الدويش ص ٧١ .

من قال بجواز ما ذهب إليه من فك السحر بالسحر ومن إتيان السحرة والكهان وسؤالهم؟! .

وهذه كتبه مليئة بإنكار ذلك، ولو رجع إلى «كتاب التوحيد» والأبواب التي قبل هذا الباب لوجد فيها (باب ما جاء في السحر) وفيه أحاديث النهي عن السحر وفيه الأمر بقتل السحرة، وقال في المسائل: الساحر يكفر، وقال: يقتل ولا يستتاب، وذكر بعد ذلك (باب ما جاء في الكهان ونحوهم) وفيه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له» .

وقال في «نواقض الإسلام»: «الناقض السابع: السحر: ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^{(١)(٢)} .

وقال في «مسائل الجاهلية»: السادسة عشرة: اعتياضهم عما آتاهم الله بكتب السحر^(٣) .

وقال الشيخ العيكان بعد ذلك: «كما ذكر عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد» طبعة المكتبة التجارية بمراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمهما الله - صفحة (٢٨٩) قول الحسن: (النشرة من السحر)، وقول ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر» ثم رجح التحريم، ولم يعنف من قال بالجواز. اهـ

(١) البقرة: ١٠٢ .

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٦ / ٢٥٨ .

(٣) المرجع السابق ٦ / ٢٣١ .

قلت: أما ترجيحه التحريم فصحيح، فهو يحرم النشرة التي فيها سحر، ويرى جواز النشرة التي ليس فيها سحر، وحمل عليها كلام من أجازها من العلماء، وأما النشرة المحرمة التي هي فك السحر بالسحر وإتيان الساحر لهذا الغرض، فلم يذكرها عن أحد من العلماء حتى يقال إنه لم يعنف من قال بالجواز.

أما ما ذكره العبيكان من مراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز لكتاب «فتح المجيد» فلا أدري ما قصده بذلك، فإن كان يستدل به على تدعيم ما ذهب إليه، وأن ابن باز قرأ هذا الكلام ولم ينكر على من قال بالجواز! فهذا لا يُسلم له.

وابن باز معروف قوله في هذه المسألة، فهو يرى تحريم فك السحر بالسحر، ويرى تحريم الذهاب إلى السحرة مطلقاً، وأبداً في ذلك وأعاد، وكتبه وفتاويه ورسائله مليئة من مثل هذا.

قال ابن باز: «الذهاب إلى السحرة لا يجوز ولو كان لأجل التداوي وفك السحر ولو كان غير راضٍ بذلك لأن ذهابه إليهم إقرار لهم ودعوة لهم إلى أن يشركوا ويتقربوا إلى غير الله جل وعلا بل يكون التداوي بالرقى والطرق الشرعية»^(١).

وقد سئل رحمه الله: هل يجوز تعلم حل أو فك السحر عن المسحور؟.

فأجاب: «إذا كان بالشيء المباح من الأدعية الشرعية، أو الأدوية المباحة، أو الرقية الشرعية، فلا بأس، أما أن يتعلم السحر ليحل به السحر، أو لمقاصد أخرى فذلك لا يجوز، بل هو من نواقض الإسلام؛ لأنه لا يمكن

(١) شرح كتاب التوحيد ص ٣٧ .

تعلمه إلا بالوقوع في الشرك، وذلك بعبادة الشياطين من الذبح لهم، والنذر لهم، ونحو ذلك من أنواع العبادة، والذبح لهم والتقرب إليهم بما يحبون حتى يخدموه بما يحب»^(١).

وقال: «حل السحر بالنشرة الشيطانية التي يتعاطاها السحرة، لا يجوز وهو من عمل الشيطان، هكذا قاله المصطفى كله، فلا يجوز حلها بطريق السحرة، يعني لا يجوز حل السحر بطريق السحرة، وذلك ما يسمى النشرة، ولكن يحل بطريق القراءة والأدوية المباحة»^(٢).



(١) مجموع فتاوى ابن باز ٨ / ١١٨ .

(٢) فتاوى نور على الدرب ١ / ٢٠٢ .

فصل

قال الشيخ العبيكان: «وروى مالك في «الموطأ» عن عائشة أنها أعتقت جارية لها على دبر منها، ثم أن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله، فدخل عليها سندي فقال: إنك مطبوبة، فقالت: من طبني؟ فقال: امرأة من نعتها كذا وكذا وفي حجرها صبي قد بال، فقالت عائشة: ادع لي فلانة لجارية لها تخدمها فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال، فقالت حتى أغسل بول الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة: سحرتني؟ قالت: نعم، فقالت: لِمَ؟ قالت: أحبيت العتق، فقالت عائشة: أحبيت العتق؟ فوالله لا تعتقن أبدًا، فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، ثم قالت: (ابتع لي بثمانها رقبة حتى اعتقها ففعلت).

قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله ﷻ من الزمان ثم أنها رأت في النوم أن اغتسلي من ثلاث آبار يمر بعضها في بعض فإنك تشفين، قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما الذي رأت فانطلقا إلى قباء فوجدوا آبارًا ثلاثًا يمد بعضها بعضًا فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شخب حتى ملئ الشخب من جميعهن ثم أتوا به عائشة فاغتسلت به فشفيت (الاستذكار ج ٢٥ / ٢٣٨).

قال الشيخ العبيكان: «فعائشة رضي الله عنها سألت السندي عن حالها، ولم تنكر فعله، إذن فهي ترى جواز سؤال الساحر وعدم قتله كما سيأتي عن ابن عبد البر، ولم تقتصر على الرقية، ولم تشف حتى دلت على ماء الآبار الثلاثة عن طريق رؤيا في المنام فشربت منها فشفيت» اهـ

قلت: أما قوله: «فعائشة سألت السندي عن حالها»، فلا بد أولاً من جمع الروايات حتى تتضح القصة، فليس في هذه الرواية ما يفيد بأنه ساحر، فقد روى أحمد في مسنده عمرة قالت: اشتكت عائشة فطال شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت: نعم أردت أن تموتي فأعتق، قال: وكانت مدبرة قالت: (بيعوها في أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها)^(١).

فقولها: (فقدم إنسان المدينة يتطبب) أي طبيب يعالج الناس، وليس فيه أنه ساحر.

أما عائشة فقد جاءت أكثر الروايات بأنها لم تسأل هذا السندي، وإنما ذهب بنو أخيها إلى هذا السندي الطبيب، كما في الحديث السابق في «المسند»، وكما في مصنف عبد الرزاق عن عمرة قالت: مرضت عائشة فتناول مرضها قالت: فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها، - وكانت قد دبرتها - فدعتها فسألتها، فقالت: (ماذا أردت؟) قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: (فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة)، فباعتها وأمرت بثمنها فجعل في مثلها^(٢).

فأكثر الروايات تفيد أن الذي سأل هذا السندي إنما هم بنو أخيها، وهذا السندي لم يثبت أنه ساحر، أما كونه علم أن في حجر الجارية الساحرة صبيًا

(١) مسند أحمد برقم (٢٤١٧٢)، وإسناده صحيح.

(٢) مصنف عبد الرزاق برقم (١٦٦٦٧)، وهو في مستدرک الحاكم برقم (٧٥١٦)، وقال:

صحيح على شرط الشيخين، ويمثله عند الدارقطني برقم (٥٣).

فليس فيه شيء من السحر، فربما مر هو عليها قبل أن يُسأل فرأى في حجرها صبيًا، وربما علم ذلك بطريقة أخرى.

حتى وإن سلمنا بأن هذا السندي ساحر، وأنه عرف حال الجارية عن طريق السحر فعائشة لم يظهر لها من فعله شيء من السحر، والمرء لا يكلف بشيء غائب عنه، فلا تصح نسبة جواز سؤال السحرة إلى عائشة رضي الله عنها.

ثم يقال للبيكان: وهل عائشة رضي الله عنها طلبت من هذا السندي أن يفك السحر؟ ليس في الروايات ما يدل على ذلك، وهذا السندي هو الذي ابتدأها بالخبر، ولم تسأله ابتداء عن حالها، ثم إن سؤالها هنا قد يكون اختبارًا وامتحانًا لتبين صدقه من كذبه، وهي أيضًا لم تصدقه في قوله بل أرسلت من يسأل الجارية حتى تتأكد من صحة كلامه، ولم يأت في الروايات الأخرى أنها سألته أصلًا.

ثم إن عائشة لم تذهب إلى السندي وتسأله، وإنما هو الذي دخل عليه متطبيًا. قال الشيخ البيكان: (ولم تشف حتى دلت على ماء الآبار الثلاثة عن طريق رؤيا في المنام فشربت منها فشفيت).

قلت: وأين السحر في هذا؟، نعم علمت عائشة مكان السحر عن طريق الرؤيا، ولم تسأل ساحرًا عن مكان السحر.

قال الشيخ البيكان: (فهي ترى جواز سؤال الساحر وعدم قتله كما سيأتي عن ابن عبد البر).

قلت: أما كونها ترى جواز سؤال الساحر فقد سبق الكلام عليه. وأما كونها ترى عدم قتله فهذا الحكم المستنبط من القصة ليس مستفادًا من كونها سألت هذا المتطبيب.

والذين نقلوا هذا القول عن عائشة استدلوا ببيعها للجارية المدبرة التي سحرتها^(١)، ولم يستدلوا على ذلك بسؤالها للساحر وعدم قتله!

وعائشة رضي الله عنها نفسها قد سألتها الأسود عن النشرة، فقالت: «ما تصنعون بهذا؟ فهذا الفرات إلى جانبكم من أصابه نفس، أو سم، أو سحر، فليأت الفرات، فليستقبل، فينغمس فيه سبع مرات»^(٢).

ثم إن عائشة رضي الله عنها قد لا تكون تعرف السحر على وجهه، قال الشافعي رحمته الله: «وَأَمَّا بَيْعُ عَائِشَةَ الْجَارِيَةِ وَلَمْ تَأْمُرْ بِقَتْلِهَا فَيُسَبِّهُ أَنْ تَكُونَ لَمْ تَعْرِفْ مَا السَّحَرُ فَبَاعَتْهَا لِأَنَّ لَهَا بَيْعَهَا عِنْدَنَا وَإِنْ لَمْ تَسَحَرْهَا وَلَوْ أَقَرَّتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ السَّحَرَ شِرْكٌ مَا تَرَكَتْ قَتْلَهَا إِنْ لَمْ تَتَّبِ أَوْ دَفَعَتْهَا إِلَى الْإِمَامِ لِيَقْتُلَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣).

ثم إن عائشة رضي الله عنها ليست بولي للأمر حتى تقتل السحرة أو تأمر بقتلهم، حتى وإن سلمنا بأنها لم تأمر بقتلها فليس قولها بحجة، لأنها خالفت الصحابة.

ويقال أيضًا: إن هذه الجارية التي سحرت عائشة لا ندري ما حقيقة سحرها، وهل هو بالأدوية أم هو بالاستعانة بالشياطين والشرك والكفر، والسحر له أنواع كثيرة سبق ذكرها.

قال الشيخ العبيكان: (كما سيأتي عن ابن عبد البر) ثم ذكر ذلك في ص ٣٤ وذكر أن ابن عبد البر قال: «إلا عائشة فإنها لم تر قتل الساحر» ٢٥ / ٢٤٣.

(١) انظر المغني ١٢ / ٣٠٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٣٥١٣).

(٣) الأم للشافعي ١ / ٢٥٧.

قلت: حذف الشيخ كلام ابن عبد البر ولم يذكره كاملاً، وإنما اقتصر على المستثنى فقط، وذكره للمستثنى فقط دون المستثنى منه كلام غير مستقيم لا معنى ولا لغة، فإن ابن عبد البر قال: «القول الأول [أي قتل الساحر] أعلى من جهة الإتيان، وأنه لا مخالف له من الصحابة إلا عائشة فإنها لم تر قتل الساحر»^(١).

فاقتصر العيكان على قوله: «إلا عائشة فإنها لم تر قتل الساحر»!! وهذا القول من عائشة رضي الله عنها مخالف لقول الصحابة، فإن قتل الساحر روي عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد^(٢).

قال ابن قدامة: وروى سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجاله قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: (اقتلوا كل ساحر وساحرة)، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً^(٣).

وقال ابن عبد البر: «قد قال جماعة من فقهاء الأمصار يقتل الساحر اتباعاً والله أعلم لمن ذكرنا من الصحابة، ثم ذكر أن هذا القول أعلى من جهة الإتيان وأنه لا مخالف له من الصحابة إلا عائشة»^(٤).



(١) الاستذكار لابن عبد البر ٨ / ١٦٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٢ / ٣٠٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٢ / ٣٠٢ .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٨ / ١٦٢ .

فصل

قال الشيخ العبيكان: وقال الموفق ابن قدامة رحمته الله: . . . وأما من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر فقال: قد رخص فيه بعض الناس، قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه ويعمل كذا فنفض يده كالمنكر وقال: ما أدري ما هذا، قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا.

وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة فقال: رجل أخط خطأً عليها وأغرز السكين عند مجمع الخط وقرأ القرآن، فقال محمد: (ما أعلم بقراءة القرآن بأساً على حال ولا أدري ما الخط والسكين)، وروي عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه فقال: (إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع) وقال أيضاً: (إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل) اه انظر: (المغني ج/ ١٢ ص: ٣٠٤-٣٠٥). اه

قلت: أما قول ابن قدامة: «وأما من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به». فهذا لا إشكال فيه، فإن فك السحر بهذه الطريقة ليس فيه أي محذور شرعي.

ثم قال ابن قدامة: «وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه». قلت: حكاية التوقف عن الإمام أحمد لا تعني أنه يرى الإباحة، وعلينا أن

ننظر ههنا إلى النص الذي ذكره ابن قدامة واستدل به على توقف الإمام أحمد في حكمه .

قال ابن قدامة : « قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال : قد رخص فيه بعض الناس، قيل لأبي عبد الله : إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه ويعمل كذا، فنفض يده كالمنكر، وقال : ما أدري ما هذا؟ قيل له : فترى أن يؤتى مثل هذا يحلُّ السحر؟ فقال : ما أدري ما هذا؟ » .

قلت : هذه الرواية التي ذكرها ابن قدامة جعلها من المسائل التي توقف فيها أحمد، ولو تأملنا السؤال الأول لما وجدنا فيه تصريحًا بحقيقة فعل هذا الرجل، هل هو يحل السحر بسحر أو بغيره؟ ونلاحظ قوله (عن رجل) ولم يجزم بكونه ساحرًا، ثم أخبر بأنه يحل السحر، وأمر آخر وهو أن جواب الإمام ليس فيه تصريح بإباحة هذا الفعل .

أما السؤال الثاني ففيه شبه صراحة من الإمام في إنكار أفعال هذا الرجل، بل إن الإمام أحمد نفى يده، وقال : ما أدري ما هذا .

وسئل عن مثل هذا هل يحل السحر؟ فقال : (ما أدري ما هذا)؟ فمن أين لنا أن نقول : إن هذا فيه توقف من الإمام؟، فضلًا عن أن نقول إن مذهب الإمام إباحة ذلك؟ .

ولو فرضنا أنه توقف هنا، فلدينا أقواله الأخرى التي أنكر فيها أعمال السحرة وحكم بكفرهم وقتلهم، فنرد هذه المسائل الخفية إلى المسائل الصريحة عنه الواضحة .

والقول بأن مذهب الإمام في هذه المسألة التوقف فيه نظر حتى على قواعد

المذهب، فقد نص ابن حامد الحنبلي في «تهذيب الأجوبة» بأن طائفة من علماء المذهب رأت أن الإمام إذا قال لا أدري فإن ذلك توقف منه، وأنه إذا أجاب بذلك فلا يقتضي حظرًا ولا إباحة.

ثم نص ابن حامد على أن المذهب في هذه المسألة أن ينظر في كلامه وينظر في أقواله الأخرى فإنها واضحة في المسألة التي قال فيها لا أدري. يقول ابن حامد: «والمذهب في جوابه ب(لا أدري) [تأمل المتأمل مذهبه وبحث عن سطره وصل]^(١) إلى ما قاله في ذلك وما ذكره من البيان فيها، إذ كل مسألة عنه بما ذكرناه أو غيره حُدِّثا في غير هذه الروايات بينة»^(٢).

وقد سئل الإمام أحمد عن النشرة فقال: ابن مسعود يكره هذا كله، وقد بين ابن مفلح في مقدمة «الفروع» أن الإمام أحمد إذا أجاب بقول صحابي فهو مذهبه^(٣)، فيجمع بين هذا وبين إباحته لحل السحر والنشرة، أن المنهي عنه هو النشرة التي فيها شرك أو بفعل ساحر، أما النشرة بالرقية والأدعية والدعوات الأفعال المباحة فلا بأس بها.

ومذهب الإمام أحمد أن الساحر كافر وأنه يقتل ولا يستتاب.

أما ما ذكره ابن قدامة عن محمد بن سيرين فليس في القصة ما يدل على ما يذهب إليه العبيكان، فابن سيرين أثبت نفع قراءة القرآن، أما الخط والسكين فلم يعرفه ولم ينكره، وإنما نفى علمه بذلك، ثم إن الخط والسكين ليس فيه

(١) كذا في المطبوع، والظاهر أن هناك سقطًا في الكلام، ومقصود الكلام واضح، وهو أن يتأمل المتأمل مذهبه ويبحث في سطور كلام الإمام فإذا تأمل ويبحث وصل إلى ما قاله الإمام في ذلك فيجده بينًا واضحًا لا توقف فيه.

(٢) تهذيب الأجوبة لابن حامد الحنبلي ص ١٥٩ .

(٣) الفروع لابن مفلح ١ / ٤٧ .

ما يشعر بأنه فعل سحري أو استغاثة بشياطين، وإنما هو من جنس الأدوية والأفعال التي تكتشف بالتجربة، خصوصًا وأنه يقرأ القرآن على مجمع الخط.

وليس في هذه القصة ما يدل على أن هذا المعالج ساحر.

وأما ما ذكره ابن قدامة عن ابن المسيب فقد سبق الكلام عليه.

وقد حذف العيكان تعليقًا مهمًا من ابن قدامة على هذه الصور التي فيها علاج للسحر، قال ابن قدامة: «فهذا من قولهم يدل على أن المعزم ونحوه لم يدخلوا في حكم السحرة لأنهم لا يسمون به، وهو مما ينفع ولا يضر».

فهؤلاء ليسوا بسحرة كما يقول ابن قدامة وليس يفعلون سحرًا، فأين هذا من قول العيكان الذي يقول بجواز الذهاب إلى السحرة وسؤالهم وفك السحر عندهم؟!

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة فإنه محمول على نوع لا يدري هل هو من السحر أم لا، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة السحرية، وليس في كلامه ما يدل على ذلك، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر قال: قد رخص فيه بعض الناس، قيل: إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه؟ فنفض يده وقال: لا أدري ما هذا؟!، وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه، وكيف يجيزه؟ وهو الذي روى الحديث أنها «من عمل الشيطان؟»، ولكن لما كان لفظ النشرة مشتركًا بين الجائزة والتي من عمل الشيطان ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز النشرة التي من عمل الشيطان وحاشاه من ذلك»^(١).

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٣٥٩ .

فصل

قال الشيخ العبيكان: قال ابن مفلح في (الفروع الجزء العاشر ط: مؤسسة الرسالة ص ٢٠٧ - ٢٠٩): «وتوقف أحمد في الحل بسحر وفيه وجهان، وسأله مهنا عمن تأتیه مسحورة فيطلقه عنها قال: لا بأس، قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسًا كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها، قال المرداوي في «تصحيحه»: «قال في آداب المستوعب: وحل السحر عن المسحور جائز، والوجه الثاني لا يجوز» اهـ

قلت: أما ما ذكره من توقف أحمد فقد سبق الكلام عليه، أما سؤال مهنا للإمام أحمد عمن تأتیه مسحورة فيطلقه عنها فقال: لا بأس، فهذا أيضًا لا شيء فيه، إنما هو يبيح علاج السحر ولم يقل إنه علاج بسحر أو عند ساحر، فتأمل.

أما قول الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسًا، فنعم، الإمام أحمد يكره هذا الفعل لأنه لم يرد فيه نص بعينه، وإنما هو من جنس الطب، وأما قول الخلال: وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها، فهذا القول من الخلال سيفيدنا فيما سيأتي من كلام علماء الحنابلة المتأخرين الذين أباحوا حل السحر بسحر للضرورة^(١).

أما ما نقله عن «المستوعب» فليس فيه ما يدل على أنه حل بسحر، وإنما هو حل السحر عن المسحور، وذكر فيه القولين.

وقد ذكر المرداوي في «التصحيح» الوجه الثاني فقال: «الوجه الثاني: لا

يجوز»، قال في الرعايتين والحاوي الصغير: «ويحرم العطف والربط، وكذا الحل بسحر، وقيل: يكره، وقيل: يباح بكلام مباح، وقال في الآداب الكبرى: «ويجوز حله بقرآن أو بكلام مباح غيره» انتهى، فدل كلامه على أنه لا يباح بسحر»^(١).

وقال الجراعي: «وتوقف أحمد في الحل بسحر، وفيه وجهان، قال في المغني: وهو إلى الجواز أميل، والمشهور التحريم»^(٢).

فقوله: (المشهور التحريم) فيه إشارة إلى ترجيح ابن حمدان صاحب الرعايتين الكبرى والصغرى، كما نص على ذلك الجراعي في مقدمة كتابه.

وسأتي كلام الرحيباني في كتابه «مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى» في الفصل التالي^(٣).

والذين أجازوا حله بسحر ليسوا يقصدون من السحر إلا ما هو من جنس الأدوية والرقى التي لم يرد فيها محذور شرعي، والتي علمت بالتجربة، وهي ما يسمى بالنشرة كما سبق، وهذا يشترك مع السحر الحقيقي في الأصل اللغوي كما سبق أن ذكرنا الأنواع الثمانية للسحر.

وللمزيد من الإيضاح أنقل كلام العلماء في تعريف النشرة حتى يتبين مقصود من أطلقها:

فالنشرة لغة: مأخوذة من مادة نَشَرَ، قال ابن فارس: «النون والشين والراء

(١) الفروع لابن مفلح مع التصحيح للمرداوي ١٠ / ٢٠٩ .

(٢) غاية المطلب في معرفة المذهب ص ٦٤٥ .

(٣) انظر ص ٦٢ .

أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشعبه»، قال: «ومنه نشرت الكتاب خلاف طويته»^(١).

فهي مأخوذة من النشر بمعنى البسط خلاف الطيّ، هذا معناها في أصل اللغة.

أما النشرة في الاصطلاح فتطلق على علاج الممسوس والمسحور لأنه ينشر بها عنه ما حصل له من داء، وتطلق على فك السحر، لأن فكّه في مقابل طيّّه.

قال الأزهري: «قال الليث: النُّشْرَةُ: عِلَاجُ رُقِيَّةٍ يُعَالَجُ بِهَا الْمَجْنُونُ، يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ تَنْشِيرًا»^(٢).

وقال ابن الأثير: «النُّشْرَةُ بالضم: ضَرْبٌ مِنَ الرُّقِيَّةِ وَالْعِلَاجِ يُعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ الْجِنِّ، سَمِيَتْ نُشْرَةً لِأَنَّهُ يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ: أَيِ يُكْشَفُ وَيُزَالُ.

وقال الحسن: النُّشْرَةُ مِنَ السِّحْرِ. وقد نَشَرْتُ عَنْهُ تَنْشِيرًا ومِنَ الْحَدِيثِ: «فَلَعَلَّ طَبًّا أَصَابَهُ ثُمَّ نَشَرَهُ بِقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» أَيِ رَقَاهُ وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «هَلَا تَنْشَرْتُ»^(٣).

وقال ابن منظور: «التَّنْشِيرُ مِنَ النُّشْرَةِ وَهِيَ كَالْتَّعْوِيزِ وَالرُّقِيَّةِ، قَالَ الْكَلَابِيُّ وَإِذَا نُشِرَ الْمَسْفُوعُ كَانَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ»^(٤).

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ص ٩٩١ مادة (نشر).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ١١ / ٢٣٢ مادة (نشر).

(٣) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٥ / ١٢٨ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ٥ / ٢٠٦ مادة (نشر).

وقال الخطابي: «النشرة معروفة، وهي ضرب من علاج المصاب بمس الجن وعمل السحر، ينشر به ذلك القارض تنشيراً، وقد يُجَلَّلُ صاحبه بصبوب من مياه مختلفة المواضع، يُنفث فيه، ويرقى به، وقد كرهه غير واحد من العلماء»^(١).

قلت: وكلام الخطابي هذا نفيسٌ، حيث عرف النشرة وبين صورتها، ثم أشار إلى كراهة بعض العلماء لها، وهذا مقابل لقول من أجازها كابن المسيب والشعبي وغيرهما كثير، وبهذا تتبين حقيقة النشرة التي يتكلم عنها العلماء.

وقال ابن العربي: «ويسمي الناس النشرة كتاباً يوضع في إناء ثم يغسل ويشرب»^(٢).

وقال القرطبي صاحب المفهم: «النشرة: هي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه إياه»^(٣).

وقال القرطبي صاحب التفسير: «النشرة من جنس الطب، فهي غسالة شيء له فضل، فهي كوضوء رسول الله ﷺ»^(٤).

وقال: هي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه.

وقال: «النشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل، فهي كوضوء

(١) أعلام الحديث للخطابي ٢ / ١٥٠٤ .

(٢) عارضة الأحوذ لابن العربي ٨ / ٢٢٢ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ٨ / ٩٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣ / ١٦٠ .

رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن الجوزي: «النشرة إطلاق السحر عن المسحور، ولا يكاد يُقدَّر على ذلك إلا مَنْ يعرف السحر ومع هذا فلا بأس بذلك»^(٢).

وقال القاضي عياض «النشرة: نوع من التطب بالاعتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة، لا يحيلها القياس الظني»^(٣).

وقال ابن مفلح الحنبلي: «النشرة: هو ماء يرقى ويترك تحت السماء ويغسل به المريض»^(٤).

ذكر هذا التعريف تحت كلمة (فصل)، ثم ذكر قول ابن الجوزي السابق، وذكر ما ورد عن الإمام أحمد من تجويزه إطلاق السحر عن المسحور، وهذا كله يؤيد ما ذكرته سابقاً من أنهم ليسوا يريدون السحر المعروف تحريمه.

وقال ابن الحاج: «نقل عن مالك الرخصة في النشرة بورق الأشجار لما أن سئل عن ذلك فقال: (لا بأس به) فمعناه أن يجعل الورق في ماء يغمره فإذا أصبح أخذه من يحتاج إليه قبل يده منه ومشأها على بدنه، هذا هو النشرة المعروفة عند العلماء»^(٥).

وقال القسطلاني: «النشرة: الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته»^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣ / ١٦٠ .

(٢) غريب الحديث لابن الحوزي ٢ / ٤٠٨ .

(٣) عمدة القاري للعيني ٣٢ / ٢٤٩ .

(٤) «الأداب الشرعية» لابن مفلح ٣ / ٦٣ .

(٥) المدخل لابن الحاج ٢ / ٥٧ .

(٦) إرشاد الساري ٨ / ٤٠٦ .

قال صديق حسن خان: «كل عمل ودعاء ينشر المريض والداء، وينفع من الأسقام والأدواء يصدق أنه نشرة»^(١).

فالنشرة كلمة عامة تطلق على علاج المريض بأي نوع كان ذلك العلاج، والتعريفات السابقة ذكر فيها بعض من صور النشرة، والمرض الذي يُعالج منه يشمل السحر والجنون والعين وسائر الأدوية، فكلها داخلة في مسمى المرض، ولذلك فلا تعارض بين التعريفات السابقة.

وهذا ذكر لبعض الشُّرِّ المباحة التي لا محذور فيها:

١- أن الأسود بن يزيد سأل عائشة رضي الله عنها عن النشرة، فقالت: «ما تصنعون بهذا؟ فهذا الفرات إلى جانبكم من أصابه نفس، أو سم، أو سحر، فليأت الفرات، فليستقبل، فينغمس فيه سبع مرات»^(٢).

٢- وقال الشعبي: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه^(٣)، فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثمر، يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به^(٤).

٣- وفي كتب وهب بن منبه: يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي والقواقل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد إذا حبس الرجل عن امرأته^(٥).

(١) «الدين الخالص» لصديق حسن خان ٢ / ٢٤٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٣٥١٣).

(٣) العضاه: كل شجر عظيم الشوك، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣ / ٤٩٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٩٧٦٣).

(٥) الكواكب الدراري لابن بطال ٩ / ٤٤٦ .

قال ابن باز: «وقد جُرب هذا كثيراً ونفع الله به، وقد فعلناه مع كثير من الناس فنفعهم الله بذلك، فهذا دواء مفيد ونافع للمسحورين، وهكذا ينفع هذا الدواء لمن حبس عن زوجته»^(١).

وقال: «وقد فعلنا هذا لكثير من الناس فنفعه الله بذلك، وقد ذكر ذلك العلماء»^(٢).

وقال: «هذه نشرة شرعية»^(٣).

٤- وعن ليث بن أبي سليم قال: بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله، تقرأ في إناء فيه ماء ثم يصب على رأس المسحور: ﴿فَلَمَّا أَفْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُجْرِمُونَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأربع الآيات^(٥)، وقوله: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ﴾^{(٦)(٧)}.

٥- أن يأخذ حُرْمَةً قُضْبَانٍ وَفَاسًا ذَا قِطَارَيْنِ وَيَضَعُهُ فِي وَسْطِ تِلْكَ الْحُرْمَةِ ثُمَّ يُؤَجِّجُ نَارًا فِي تِلْكَ الْحُرْمَةِ حَتَّىٰ إِذَا مَا حَمِيَ الْفَاسُ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ وَبَالَ عَلَىٰ حَرِّهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ^(٨).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٦ / ٢٨٩ .

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز ١ / ٢٠٥ .

(٣) شرح كتاب التوحيد لابن باز ص ١٤٨ .

(٤) يونس: ٨١ - ٨٢ .

(٥) الأعراف: ١١٨ - ١٢١ .

(٦) طه: ٦٩ .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم، انظر تفسير ابن كثير ٤ / ٢٨٧ .

(٨) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٨٨ .

وقد أخبرني أحد الإخوة أن هذا معروف عند بعض أهل المغرب،
ومجربٌ نفعه .

٦- أن يجمع أيام الربيع ما قدرَ عليه من وَرْدِ الْمَفَازَةِ وَوَرْدِ الْبَسَاتِينِ ثُمَّ
يُلْقِيهَا فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَيَجْعَلُ فِيهِمَا مَاءً عَذْبًا ثُمَّ يَغْلِي ذَلِكَ الْوَرْدَ فِي الْمَاءِ غَلِيًّا
يَسِيرًا ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا فَتَرَ الْمَاءَ أَفَاضَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(١) .

٧- أن يجعل ورق الأشجار في ماء يغمره، فإذا أصبح أخذه من يحتاج
إليه قبلَ يده منه ومشأها على بطنه^(٢) .



(١) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٨٨ .

(٢) المدخل لابن الحاج ٢ / ٥٧ .



فصل

قال العبيكان: قال الشيخ محمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار في المنتهى: «ويجوز الحل بسحر ضرورة، قال في شرحه: أي للضرورة إلى ذلك في الأصح» اهـ (معونة أولي النهى: ج/ ٨ ص/ ٥٧٨).

قلت: ذكر الفتوحي بعد ذلك كلام الموفق ابن قدامة، وفيه تَوَقُّفُ أحمد، ثم ذكر قول الخلال السابق الذي قال فيه: «وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها»، وقد ذكر الخلال ذلك تعليقاً على سؤال مهنا للإمام أحمد عن تأتية مسحورة فيطلقه عنها فقال: (لا بأس).

وهذه الضرورة هي التي أشار إليها الخلال، وليس في كلام الخلال ما يفيد بأن هذه المرأة تعالجت عند ساحر.

ولم يفسروا هذا الضرورة، والظاهر أن مرادهم أن تضطر إلى العلاج بفك السحر بغير الرقية بالقرآن أو بالأدعية الواردة، وذلك بأن تلجأ إلى علاج السحر بطرق أخرى جرّب نفعها ولا محذور فيها، كما سبق ذكره من أنواع النشر - في الفصل الماضي -، وقد سبق أن من السحر ما يطلق أيضاً على العلاج بالأدوية كما ذكره الرازي.

وقد وقفت على نص عزيز لابن عبد القوي العالم الحنبلي الملقب بالناظم، ذكر في منظومته شرطاً لجواز حل السحر بغير ما ورد في القرآن أو السنة.

قال ابن عبد القوي في منظومته الطويلة في الفقه التي تسمى «عقد الفرائد وكنز الفوائد»:

وحكم ذوي التعزيم أحكامُ ساحرٍ وقد قيل: فيما فيه نفع الموحّد

كحلٍّ وتعزيمٍ يسامح فيهما فما النهي إلا عن مضر ومفسدٍ
وشرط الذي من ذلكم فيه رخصوا إذا كان بالقول المباح المَعَوَّد^(١)

هذا هو الشرط الذي اشترطه علماء الحنابلة - وغيرهم - للترخص في علاج السحر بغير القرآن وما ورد عن النبي ﷺ، فلا بد أن يكون مباحًا وأن يكون نافعًا.

وفي «مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى» من كتب الحنابلة قال: «وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِ سِحْرٍ وَغِنَاءٍ إِنْ كَانَا مُحَرَّمَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَا مُبَاحَيْنِ فَلَا مَانِعٍ مِنَ الْإِسْتِجَارِ عَلَيْهِمَا: . . . كَتَعْلِيمِ رُقَى عَرَبِيَّةٍ: لِيَحِلَّ بِهَا السُّحْرُ. قَالَ فِي «الْمُعْنِي»: تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي الْحِلِّ بِشَيْءٍ مِنَ السُّحْرِ، وَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ»^(٢).

فتأمل كلامه في السحر المباح الذي أجازته حيث سماه سحرًا ثم قسمه إلى قسمين، وجعل السحر المباح الرقى العربية، وفسر بها توقف أحمد وميله إلى الجواز.

وانظر كلام القرافي السابق^(٣).

وهذا يبين لنا أنهم يقصدون حله بغير القرآن والأدعية وما ورد في السنة. ولنفرض - جدلاً - أنهم يقصدون جواز حل السحر بسحر عند ساحر للضرورة فيقال:

ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له ادعاؤه، بل لا بد من شروط وضوابط

(١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ص ٣٤٤ .

(٢) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحياني ٣ / ٦٠٤ .

(٣) انظر ص ٢٤ .

لها، فمتى تحققت الشروط في الضرورة صح الأخذ بها، وقد ذكر العلماء لهذه القاعدة شروطًا كثيرة، أكتفي بذكر ثلاثة شروط منها:

الشرط الأول: أن يكون الضرر في المحذور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة، وقد نص أهل العلم على ذلك فقالوا: «الضرورات تبيح المحظورات بشرط كون ارتكاب المحذور أخف من وجود الضرر»^(١).

والسحر كفر وضلال، وضرره أعظم من وجود المرض الذي يصيب الإنسان، قال ابن تيمية: «لَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ نَالَ بِهِ الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ يَكُونُ مَشْرُوعًا بَلْ وَلَا مُبَاحًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا إِذَا غَلَبَتْ مَصْلَحَتُهُ عَلَى مَفْسَدَتِهِ، أَمَّا إِذَا غَلَبَتْ مَفْسَدَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا؛ بَلْ مَحْظُورًا وَإِنْ حَصَلَ بِهِ بَعْضُ الْفَائِدَةِ».

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَحْرِيمُ السَّحْرِ مَعَ مَا لَهُ مِنَ التَّأْثِيرِ وَقَضَاءِ بَعْضِ الْحَاجَاتِ وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَدُعَائِهَا وَاسْتِحْضَارِ الْجِنِّ، وَكَذَلِكَ الْكِهَانَةُ وَالْإِسْتِشْسَامُ بِالْأَزْلَامِ؛ وَأَنْوَاعُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ تَضَمُّنِهَا أحيانًا نَوْعَ كَشْفٍ أَوْ نَوْعَ تَأْثِيرٍ»^(٢).

الشرط الثاني: أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، بأن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة، بمعنى ألا نجد شيئًا يدفع الضرورة إلا هذا المحرم، فإن وجد سواه فإنه لا يحل ولو اندفعت به الضرورة.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٤٤٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧ / ١٧٧ .

قال ابن تيمية: «وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِثْرَاءِ الْمُصَابِ بِهِ [أي الشرك والكفر] لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ لَا يُؤْثَرُ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤْثَرُ مَنْ يُعَالِجُ بِالْعَزَائِمِ فَلَا يُؤْثَرُ بَلْ يَزِيدُهُ شَرًّا.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَقِّ مَا يُغْنِي عَنِ الْبَاطِلِ»^(١).

الشرط الثالث: أن تندفع الضرورة به، فإن لم تندفع الضرورة به فإنه يبقى على التحريم فإن شككنا هل تندفع أو لا، فإنه يبقى على التحريم أيضًا، وذلك لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه، ولا ينتهك المحرم المتيقن لأمر مشكوك فيه^(٢).

والتداوي عند السحرة لا يجزم بأنه مستيقن نفعه، وهناك من تردد على السحرة سنين عددًا فلم يجد عندهم نفعًا ولا حلاً، بل ازداد سقمًا إلى سقمه. وقد نص أهل العلم بأن الضرر لا يزال بالضرر، أي أنه يجب إزالة الضرر من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر، قال الفتوحى: «فیدخل فیها دفع الضروریات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض»^(٣).

والسحر ضرر محض، ومن يأتي السحرة فقد ارتكب محظورًا وكبيرة من كبائر الذنوب لأنه مصدق بالسحر، وهذا ضرر في الدين، ومخالف لنهي النبي ﷺ عن إتيان السحرة.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٦١ .

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين ص ٦٠ .

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٤٤٢ - ٤٤٤ .

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

(.. ولا يصح القول بجواز حل السحر بسحر مثله بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن من شرط هذه القاعدة أن يكون المحظور أقل من الضرورة، كما قرره علماء الأصول، وحيث إن السحر كفر وشرك، فهو أعظم ضرراً؛ بدلالة قول النبي ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك»، أخرجه مسلم، والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة، فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر وشرك..)^(١) اهـ.

ويقال أيضاً: إن التداوي وإن كان مأموراً به فإنه ليس بضرورة، ولا يجب عند جمهور العلماء، ولو ظن نفعه^(٢).

ويقال أيضاً: إن الحاجة قد وجدت في عهد النبوة لمعالجة المسحورين، وانعقد سبب ذلك، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه أمر أو أذن بحل السحر بسحر، أو أذن في إتيان السحرة وسؤالهم فك السحر. والله أعلم.



(١) نشر في جريدة الرياض الخميس ١٦ / ٧ / ١٤٢٧ هـ.

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٨ / ٣ .

فصل

ثم ذكر الشيخ العبيكان كلام المرداوي في الإنصاف، وليس فيه شيء زائد عما سبق، ثم قال: «قال في الروض المربع بحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ج: ٧ / ٤١٤): (ويجوز الحل بسحر ضرورة)، قال الشيخ عبد الرحمن في الحاشية: أي لأجل الضرورة، وتوقف فيه أحمد، وعن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر، وذكر كلام ابن القيم المتقدم».

قلت: ما ذكره في الروض المربع قد سبق الكلام عليه، أما الشيخ عبد الرحمن بن قاسم فقد نقل كلام ابن القيم موافقاً له، وسبق توضيح كلام ابن القيم، وأنه لا دليل فيه لما يذهب إليه العبيكان، ونقله لكلام ابن قاسم هنا لا يفيد فيه ما ذهب إليه، لأن ابن قاسم معروف قوله في حكم السحر والسحرة، وحاشيته على كتاب التوحيد فيها برهان واضح على ذلك، فإنه قال في الحاشية تعليقاً على أثر ابن المسيب:

«وهذا من ابن المسيب رضي الله عنه يحمل على نوع من النشرة لا محذور فيه كالرقى بأسماء الله وكلامه ولا يعلم أنه سحر، وحاشاه رضي الله عنه أن يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر فإنما هو فساد وكفر»^(١).

وقال ابن قاسم تعليقاً على كلام ابن القيم: «فالنوع الثاني الذي ذكر ابن القيم يشير إلى نحو هذا [أي: من النشرة المباحة التي ذكرها في الحاشية]،

(١) حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٢١٠ .

وعليه يحمل قول من أجاز النشرة من العلماء، إحسانُ ظنٍّ بهم، وما كان بالسحر فيحرم»^(١).

فما في حاشية الروض المربع لابن قاسم يفسره ما في حاشيته على كتاب التوحيد.



(١) حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٢١١ .

فصل

قال الشيخ العبيكان: «وذكر الشيخ عبد الله العنقري في حاشيته على الروض مثل ما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في الجزء الثالث صفحة (٣٤٥)».

قلت: استدلال العبيكان بهذا النقل عن الشيخ العنقري استدلال عجيب، ولا أدري لماذا لم يكمل كلام العنقري، قال العنقري بعد أن نقل كلام ابن القيم: «قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرح كتاب التوحيد: «قلت: قول العلامة ابن القيم: «والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة فهذا جائز» يشير ﷺ إلى مثل ما قاله ابن بطال في كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله اهـ، وعلى هذا يحمل كلام من أجاز النشرة من العلماء، والحاصل: أن ما كان منه بالسحر فيحرم، وما كان بالقرآن والدعوات والأدوية المباحة فجائز، والله أعلم»^(١).

فقد نقل العنقري كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن وفيه ذكر للنشرة التي في كتاب وهب بن منبه، هذه هي النشرة التي يتكلمون عنها، فأين هذا مما ذهب إليه العبيكان من جواز الذهاب إلى السحرة وسؤالهم؟

ثم ذكر العبيكان ما في كتاب التوحيد، وما في فتح المجيد، وقد سبق الكلام على هذا مقدماً^(٢).

(١) حاشية الروض المربع للعنقري ٣ / ٣٤٥ .

(٢) انظر ص ٤٠ .

فصل

قال العبيكان: «قال الشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي في «مغني ذوي الأفهام» (ص: ٣٠) بتحقيق معالي الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ رحمته الله ما نصه: «ولا بأس بنشرة وسلوة، وأن يطلق عن المسحور ويحل المعقود نص عليه» اهـ.

قلت: ليس في هذا ما يفيد جواز إتيان السحرة أو فك السحر بالسحر، وغاية ما فيه جواز النشرة، والنشرة على نوعين كما سبق، وجواز إطلاق السحر عن المسحور، وحل المعقود، وهذا كله جائز وهو من باب العلاج، كما سبق، فمن أين أخذ العبيكان جواز إتيان السحرة وفك السحر بالسحر؟. وأما قول ابن عبد الهادي: «نص عليه» فقد سبق الكلام على نص الإمام أحمد. وتأمل قوله: (بتحقيق معالي الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ رحمته الله)، كأنه يقول - ولا أجزم بذلك - : هذا معالي الشيخ حقق الكتاب ولم يتعرض لإنكار هذا النص أو التعليق والرد عليه!، وهذا استشهاد ضعيف كما ترى، فليس سكوت المحقق عما في الكتاب دليلاً على موافقة مؤلفه، هذا إن سلمنا أن معالي الشيخ فهم من نص الشيخ يوسف بن عبد الهادي مثل ما فهمه العبيكان.

وإلا فلماذا خص معالي الشيخ بالذكر كما خص الشيخ ابن باز بالذكر أثناء كلامه عن فتح المجيد؟ وترك ذكر جميع محققي الكتب الأخرى التي ينقل منها؟. ثم ذكر الشيخ العبيكان - بعد ذلك - كلام صاحب كشاف القناع، وليس فيه مزيد على ما سبق.

فصل

قال الشيخ العبيكان: قال الإمام ابن كثير في: (تفسير القرآن العظيم ج ١/ ١٥٨): «مسألة: وهل يسأل الساحر حل سحره؟ فأجاز سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري، وقال عامر الشعبي: لا بأس بالنشرة، وكره ذلك الحسن البصري، وفي الصحيح عن عائشة: أنها قالت: يا رسول الله، هلا تنشرت، فقال: «أما الله فقد شفاني، وخشيت أن أفتح على الناس شرًا».

قلت: هكذا اقتصر العبيكان على هذا الجزء من كلام ابن كثير، وليس فيه مزيد على ما سبق، ولكن العبيكان لم يكمل كلام ابن كثير لأنه لا يوافقه على ما ذهب إليه.

قال ابن كثير بعد كلامه السابق: «وحكى القرطبي عن وهب: أنه قال: يؤخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم تضرب بالماء ويقرأ عليها آية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فإنه يذهب ما به، وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته.

قال [أي ابن كثير]: أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر ما أنزل الله على رسوله ﷺ في إذهاب ذلك وهما المعوذتان، وفي الحديث: «لم يتعوذ المتعوذون بمثلهما» وكذلك قراءة آية الكرسي فإنها مطردة للشيطان^(١). اهـ كلام ابن كثير.

قلت: النشرة التي يتكلم عنها ابن كثير هي ما ذكره الشعبي وما نقله عن القرطبي عن وهب، وقد سبق ذكر كلام الشعبي، وأنه أجاز نشرة معينة ليس

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٢ .

فيها أي محذور، وسبق الكلام على النشرة التي ذكرها وهب بن منبه، ثم علق ابن كثير على هذا بأن أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر ما أنزل الله على رسوله وهما المعوذتان وكذلك قراءة آية الكرسي.

فأين هذا من قول العبيكان وتجويزه الذهاب إلى السحرة وسؤالهم وطلب منهم فك السحر؟.



فصل

قال العيكان: «قال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله في كتاب: (شرح العقيدة السفارينية ص: ٣٨٧ ط: دار البصيرة في مصر) تحت عنوان (الأسئلة):

السؤال: إذا كان الساحر يستعمل دواء لكي يضعف الرجل حتى لا يجمع زوجته هل يجوز نعطيه المال لكي يفك هذا السحر؟

الجواب: على كل حال إذا علمنا فلا بأس، لا بأس أن ينقض السحر لأن هذا نقض لا بأس نعطيه المال لأنه لن يطيع إلا بالمال ويخشى عليه أنكم إذا علمتم به سَحَرَكُمُ أَيضًا فَكَّ السحر عن ذاك ووضعه عليكم». اهـ

قلت: الجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن ابن عثيمين له أقوال صريحة في حرمة فك السحر بالسحر وأن الضرورة لا تبيحه، قال ابن عثيمين: عن هذا القول: «لكن هذا القول ينشأ عنه مفسدة وهي كثرة تعلم السحر من أجل حل السحر، لأن حل السحر قد يكون بعوض كبير جدًا، فيصبح الناس يتعلمون السحر ليفكوا السحر بالقيمة الكبيرة، فلهذا يُمنع منه، ثم إننا نقول: إن حل السحر بالسحر قد يحصل وقد لا يحصل، ثم إنه لا يتعين حل السحر بالسحر، فقد يُحل السحر بالقرآن والأدوية المباحة وما أشبه ذلك، فليس هناك ضرورة»^(١).

قلت: وهذا كلام صريح في المنع، وفيه بيان لمفاسد القول بجواز حل السحر بالسحر.

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين ص ٦٢ .

وقال ابن عثيمين: «قول النبي ﷺ: «ليس منا من... أو سحر له»، أي: طلب من الساحر أن يسحر له، ومنه النشرة عن طريق السحر، فهي داخلية فيه، وكانوا يستعملونها على وجوه متنوعة، ومنها أنهم يأتون بطست فيه ماء ويصبون فيه رصاصاً فيتكون هذا الرصاص بوجه الساحر أي تكون صورة الساحر في هذا الرصاص، ويسمونهم العامة عندنا صب الرصاص، وهذا من أنواع السحر المحرم، وقد تبرأ الرسول ﷺ من فاعله»^(١).

وقال ابن عثيمين: «على كل حال حتى ولو كان ابن المسيب ومن فوق ابن المسيب ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز فلا يلزم من ذلك أن يكون جائزاً في حكم الله حتى يعرض على الكتاب والسنة، وقد سئل الرسول ﷺ عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان»^(٢).

قلت: قد سبق بيان رأي ابن المسيب، وتفسير مراده، وبيان النشرة التي أجازها.

وقال ابن عثيمين: «لا يجوز للإنسان أن يذهب إلى الساحر من أجل أن ينقض السحر لأن هذا يؤدي إلى مفاصد كثيرة منها إعزاز هؤلاء السحرة وكثرتهم، لأنه من المعلوم أن النفوس مجبولة على حب المال، وأن الإنسان إذا كان يأخذ أموالاً ربما تكون أموالاً طائلة على نقض السحر فإن ذلك إغراء للناس بتعلم السحر من أجل نقضه فيحصل في هذا ضرر كبير وابتزاز لأموال الناس.

وهنا نقول إن في الأدوية المباحة والأدعية الواردة عن النبي ﷺ والآيات القرآنية ما يغني عن هذا بإذن الله»^(٣).

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ١ / ٥٤٣ .

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ١ / ٥٥٧ .

(٣) فتاوى نور على الدرب ٣ / ٣٢٧ .

قلت: وهذه فتوى صريحة في تحريم الذهاب إلى السحرة، وفيها ذكر للمفاسد الكثيرة المترتبة على هذا الفعل، وفيها ذكر البديل.

وقال أيضًا: «أما المسحور فقد ابتلي ببلية ابتلاه الله بها على يد هذا الساحر وله أن يسعى بقدر ما يستطيع لفك السحر عنه وأحسن ما يكون في فك السحر كتاب الله تعالى والآيات القرآنية التي جاءت بفك السحر مثل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وآية الكرسي، والآيتين في آخر سورة البقرة، فإذا قرأها قارئ مخلص مؤمن بها وكان المصاب بالسحر متقبلًا لها معتقدًا نفعها فإنها تنفعه بإذن الله تعالى، ويوجد لله الحمد من يقوم بهذا بكثرة، وفي هذا غنى عن الذهاب إلى السحرة»^(١).

وقال أيضًا: حل السحر عن المسحور «النشرة» الأصح فيها أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون بالقرآن الكريم، والأدعية الشرعية، والأدوية المباحة، فهذه لا بأس بها لما فيها من المصلحة وعدم المفسدة، بل ربما تكون مطلوبة؛ لأنها مصلحة بلا مضرة.

القسم الثاني: إذا كانت النشرة بشيء محرم كتنقض السحر بسحر مثله فهذا موضع خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من أجازته للضرورة^(٢)، ومنهم من منعه لأن النبي ﷺ، سئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان» وإسناده جيد رواه أبو داود، وعلى هذا يكون حل السحر بالسحر محرماً، وعلى المرء

(١) فتاوى نور على الدرب ٣ / ٣٧٩ .

(٢) سبق بيان حقيقة هذا الأمر، وبيان مقصودهم من السحر الذي أجازوه.

أن يلجأ إلى الله ﷻ بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره، والله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(١)، ويقول الله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢)، والله الموفق^(٣).

فهذه الأقوال التي ذكرها ابن عثيمين أقوال معتمدة صريحة في كتبه المطبوعة في حياته كالقول المفيد، وقد راجعه الشيخ وأذن بطبعه، والفتاوى الأخرى التي ذكرتها متفقة مع هذا، فكيف تترك هذه الأقوال والفتاوى الصريحة، ويُعتمد على فتوى خفية غير واضحة ولا صريحة؟

الوجه الثاني: لنفرض أن الشيخ قال خلاف هذه الفتاوى الصريحة، فالواجب علينا إذا وجدنا لعالم مجتهد قولين مختلفين لا يمكن الجمع بينهما، ولم نعلم أسبقهما فإننا نجعل مذهبه أقربهما إلى الأدلة وقواعد مذهبه، وقال أبو الخطاب: يجتهد في الأشبه بأصوله، الأقوى حجة، فيجعله مذهبه^(٤)، والقول بالتحريم هو الذي كان يفتي به الشيخ ويقرره كثيراً في دروسه، وهو القول الموافق للأدلة.

الوجه الثالث: أن السائل - في هذا السؤال - لم يبين حقيقة الدواء الذي يضعف الرجل حتى لا يجامع زوجته، فهناك أطعمة وأدوية تضعف الرجل لا تدخل ضمن السحر، وهذا السائل الذي سأل لا ندري عن علمه! وهل يجزم حقاً بأن هذا ساحر أم لا؟، ثم إن هذا لو قلنا إنه ساحر فإن سحره ليس على

(١) البقرة: ١٨٦ .

(٢) النمل: ٦٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢ / ١٧٧ .

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٤ / ٤٩٤ - ٤٩٥ .

الوجه الذي اتفق العلماء على كفره به، فإن من السحر ما هو أدوية كما سبق ذكره في أقسام السحر.

فأين هذا من الساحر الكافر المشرك الذي يجيز العبيكان سؤاله وطلب فك السحر عنده؟

الوجه الرابع: لنفرض أن الشيخ ابن عثيمين قال بهذه الفتوى على الوجه الذي يريده العبيكان، فلنا أن نسأل: أين الضرورة في هذه الصورة المسؤول عنها؟ وهل هذا السحر لا يمكن أن يفكه إلا ساحر؟ لا شك أنه لا ضرورة في ذلك، وأن هذا السحر يمكن أن يفكه غير الساحر بالأدوية والأدعية المباحة.

الوجه الخامس: لنفرض أن الشيخ يجيز حل السحر بالسحر ضرورة، فليس قوله حجة علينا، وكل يؤخذ من قوله ويرد، والشيخ نفسه كان ينهى عن إتباع القول بدون حجة، ثم إن الشيخ نفسه . كما سبق . قال في هذه المسألة بالذات: «حتى ولو كان ابن المسيب^(١) ومن فوق ابن المسيب ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز فلا يلزم من ذلك أن يكون جائزاً في حكم الله حتى يعرض على الكتاب والسنة، وقد سئل الرسول ﷺ عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان»».

قال الشيخ العبيكان: قال ابن عثيمين: «فإذا كان في هذا السحر منفعة لا مضرة انتفى التحريم، ولهذا أجازاه ابن المسيب ﷺ وأجازاه بعض العلماء...».

قلت: لا يمكن أن ننسب القول بجواز فك السحر بالسحر لابن عثيمين

(١) مع أن ابن المسيب لم يقل بهذا القول، وسبق بيان مقصوده.

بهذا الكلام، لأنه قاله حكاية لقول من أجازته، ولم يجزم بأن ذلك جائز، ثم إن حكايته لتجوز ابن المسيب سبق الكلام عليها، وأن قول ابن المسيب بعيد كل البعد عن السحر المحرم، وعن تجوز الذهاب إلى السحرة.

ثم على فرض أن الشيخ يقول بالجواز فإننا نرد قوله بقوله، فقد قال ﷺ في تفسير سورة البقرة:

«قوله تعالى: ﴿وَيَنفَعُهُمْ﴾ أي ما مضرتهم محضة لا نفع فيها»^(١).

فقد نص الشيخ هنا بأن السحر لا نفع فيه، وقال: «﴿وَيَنفَعُهُمْ﴾ ما يضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ» يعني ما فيه الضرر المحض الذي لا نفع فيه إطلاقاً ولهذا قال: «﴿مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ هو ضرر محض في الدين والدنيا والعاقبة الوخيمة»^(٢).

وقال أيضًا في شرح صحيح البخاري: «لماذا قال: ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾؟ لثلاث يتوهم واهم أن نفي الضرر هنا نفي للأغلب - يعني أنه لا يضرهم ولكن قد يكون فيه نفع -، فجمع بين إثبات الضرر ونفي الانتفاع»^(٣).

ثم نقل العيكان عن الشيخ ابن عثيمين أن الفقهاء نصوا على حل السحر بسحر للضرورة، وهذا النقل لا إشكال فيه، ويقصد بذلك فقهاء الحنابلة، وقد سبق الجواب عن هذه المسألة^(٤).

(١) تفسير سورة البقرة لابن عثيمين ٣ / ٢٤٦ .

(٢) شرح رياض الصالحين - باب التغليظ في تحريم السحر ١ / ٢١٥٥ .

(٣) شرح صحيح البخاري، (المرضى والطب) الشريط رقم (٧)، الوجه (ب)، الدقيقة (٩).

(٤) انظر ص ٦١ .

أما ما ذكره عن الشيخ عبد الرحمن الدوسري، فالشيخ عبد الرحمن نقل قول القرطبي بالمعنى وقال: «فروى البخاري جوازه عن سعيد بن المسيب، وإليه مال المزني والشعبي، وقواعد الشرع تؤيد ذلك لرفع الضرر ودفع الأذى عن النفس»^(١).

وكلامه هنا عن النشرة التي أجازها سعيد بن المسيب ومال إليه الشعبي، وقد سبق بيان صفة النشرة التي يتحدثون عنها^(٢).

وهذا من الشيخ اختيار لما ذهب إليه سعيد بن المسيب، فقارن هذا مع قوله ﷺ: «لا شك أن السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار أو تعظيم الشيطان والاستخفاف بجناب الله»^(٣)، وقوله: «قد أثبت الله الضرر في تعلم السحر وتعاطيه، ونفي المنفعة منه فقال: ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾»، وذلك أن بعض المضار - وإن كانت ضارة من جهة - يكون فيها نفع من جهة أخرى بخلاف السحر على اختلاف ضروبه، فإنه ضرر بلا نفع، فمضرته ثابتة، ونفعه منتفٍ^(٤). والله أعلم.



(١) صفوة الآثار والمفاهيم ٢ / ٣٠٣ .

(٢) انظر ص ٢٠، ٥٤ .

(٣) صفوة الآثار والمفاهيم ٢ / ٣٠٣ .

(٤) المرجع السابق ٢ / ٣٠٦ .

فصل

قال الشيخ العبيكان: «لقد تبين مما تقدم لكل حبيب منصف أن عددًا من الأئمة والفقهاء أباحوا حل السحر من قبل ساحر منهم: سعيد ابن المسيب [ثم ذكر ثناء ابن القيم عليه!!]، والحسن البصري والإمام أحمد وابن الجوزي وأبو جعفر الطبري والإمام البخاري وابن حجر، ونص عليه عدد كبير من فقهاء الحنابلة في كتبهم المعتمدة التي يفتي بها المفتون ويحكم بها القضاة في بلادنا المباركة، بل نصوا على أن هذا هو مذهب الإمام أحمد ولم يخالف في هذا إلا عدد قليل جدًا، ويظهر أن هذا مذهب جمهور العلماء حيث لم ينقل عدم الجواز في كتب المذاهب الأربعة إلا عن النزر القليل» اهـ ما زال الشيخ العبيكان يبدئ ويعيد ويتعلق بكلام سعيد بن المسيب الذي تبين وجهه وأنه لا يدل لا صراحة ولا ضمناً على ما يذهب إليه العبيكان.

أما ذكره للحسن البصري من جملة المبيحين لحل السحر بسحر فهذا من أعجب العجب وأشد التناقض في كلامه، فهو نفسه قد نقل في ص ٨ وفي ص ١٥ أن الحسن كرهه، والكراهة عند المتقدمين كثيرًا ما تكون للتحريم، ونقل في ص ٩ كلام الحسن وأنه قال: لا يحل السحر إلا ساحر، ونقل أيضًا كلام ابن القيم وأن قول الحسن يحمل على السحر الذي من عمل الشيطان، وقد سئل الحسن عن التَّشَرُّ فقال: (سحر) وذكر الحديث: «هي من عمل الشيطان»^(١).

فلا أدري من أين أخذ أن الحسن يقول بالجواز؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٣٥١٥) ورقم (٢٣٥١٦).

أما ذكره للإمام أحمد فقد سبق الكلام عليه مطولاً، أما ابن الجوزي فقد تعلق بكلام الإمام أحمد وأنه قال لا بأس به، ومقصود الإمام أحمد كما سبق أنه لا بأس بحل السحر، ولم يقل إنه لا بأس بحل السحر بسحر، فتأمل.

أما ما ذكره عن أبي جعفر الطبري فليس له حجة في ذلك، لأن ابن حجر لما نسب إليه جواز النشرة لم يقل إنه أجاز النشرة التي هي سحر، ولم يقل إنه جَوَّز أن يذهب المسلم إلى ساحر ليسأله فك السحر.

أما ما ذكره عن البخاري فقد سبق أن البخاري اختار جواز فك السحر كما ذهب إليه ابن المسيب، هذا مقتضى تبويبه في كتابه الصحيح، وهذا قول بجواز الفك وليس تجويزاً للفك بسحر ولا تجويزاً لإتيان السحر وسؤالهم.

أما ما ذكره عن ابن حجر فليس له وجه، فقد اعترض ابن حجر على قول الحسن وقال: «إن الحصر فيه ليس على ظاهره، لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويد، ولكن يحتمل أن تكون النشرة على نوعين»^(١).

وقد عرف ابن حجر النشرة بأنها: «ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مساً»^(٢)، ولم يذكر العيكان هذا التعريف من ابن حجر حتى لا يصادم رأيه، ثم إن ابن حجر ذكر قول الشعبي في النشرة وصفتها وذكر صفة النشرة التي وقف عليه في كتاب المستغفري، وقد سبق ذكرها، فكيف ينسب لابن حجر قوله بجواز حل السحر بالسحر؟.

أما ما ذكره عن الحنابلة وكتبهم فقد سبق الجواب عنه، وأما قوله: إن هذا

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٨٧ .

(٢) المرجع السابق.

مذهب جمهور العلماء فهذه دعوى عريضة، وقد مضى ذكر كلام العلماء من السلف والخلف الذي فيه النص على تحريم هذا الفعل.

وقال الدردير في «الشرح الكبير»: «قوله: (وسحر) عرفه ابن العربي بأنه: كلام يعظم به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات ذكره في «التوضيح». وعلى هذا فقول الإمام (عليه السلام): «إن تعلم السحر وتعليمه كفر وإن لم يعمل به» ظاهر في الغاية إذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات إليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه أنه ليس بكفر وأما إبطاله فإن كان بسحر مثله فكذلك^(١).

وقال الدمياطي في «إعانة الطالبين»: «سئل الإمام أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض، وفيه نظر، بل لا يصح إذ إبطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفي حديث حسن: «النشرة من عمل الشيطان»، قال ابن الجوزي هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السحر، أي فالنشرة التي هي من السحر محرمة وإن كانت لقصد حله بخلاف النشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة كما بينها الأئمة وذكرها لها كفيات^(٢).

وتأمل قوله: «وأخذ منه» أي من قول الإمام أحمد «حِلُّ فعله لهذا الغرض، وفيه نظر» أي في هذا الأخذ بنظر، فهو لا يرى أن الإمام أحمد يقول بالجواز.

أما قول العبيكان: «فهل يسوغ بعد ذلك لمن يتسبب إلى العلم أن ينكر تجويزهم لذلك؟»

(١) الشرح الكبير ٤ / ٣٠٢ .

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي ٤ / ١٢٢ .

فإنه يعتمد بعد سقوط أدلته على تجويز بعض أهل العلم لما يظنه موافقاً لقوله، مع أن هذا التجويز لا يصح، واعتماده على هذا اعتماداً على وجود الخلاف - إن كان هناك خلاف -، والاعتماد على وجود الخلاف لا يسوغ، والعيبكان قد ألمح في مقدمة هذه الرسالة ص ٣ بأن الذين ردوا عليه لم يحترموا الرأي الآخر ولا الاجتهاد المخالف، فهو يرى أن قوله هذا اجتهاد منه .

والمجتهد - كما هو معلوم - عليه أن يأتي بأدلة واضحة صريحة على ما يقول، لا أن يستند إلى رأي منسوب إلى عالم لا تصح نسبته إليه، حتى ولو صحت فإن مجرد اعتماد قول العالم ليس بحجة .

قال الخطابي: «وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين»^(١).

وقال الشاطبي: «الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً، والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي الذي ذكر، فإنه [أي الباجي] أنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى، وأما المجتهد فهو أخرى بهذا الأمر.

فصل: وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في

(١) أعلام الحديث للخطابي ٣ / ٢٠٩٢ .

المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمداً وما ليس بحجة حجة^(١).

وقال أيضاً: «القائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهي، ويجعل القول الموافق حجة له ويدراً بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى إتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشرع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه»^(٢) انتهى كلامه.

وكلام الشاطبي في هذه الكتاب طويل يُستحسن الرجوع إليه. قال ابن عثيمين: «إن كان الخلاف له حظ من النظر، أي: من الدليل فإننا نراعيه، لا لكونه خلافاً، ولكن لما يقترب به من الدليل الموجب للشبهة، ولهذا قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر»^(٣)



(١) الموافقات للشاطبي ٥ / ٩١ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٥ / ٩٤ .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٧ / ٤٦٤ .

فصل

قال الشيخ العبيكان: «مع أن النبي ﷺ لم يكتف بالرقية الشرعية بل استخرج السحر من البئر وحله...».

قلت: لم يكتف النبي ﷺ بالرقية الشرعية لأنه لم يكن يظن أنه قد سحر، وإنما كان يظن أن به وجعاً بالرأس، ولذلك احتجم، قال ابن القيم: «بنى النبي ﷺ الأمر أولاً على أنه مرض، وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ، وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه، فرأى استعمال الحمامة لذلك مناسباً، فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراجه»^(١).

وهذا الكلام قد نقله العبيكان في ص ٨، ولكنه بتره - كما سبق - واكتفى بقول ابن القيم: «فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراجه» وما بعده، وفعل ذلك ليجعل المفهوم من كلام ابن القيم أن النبي ﷺ عدل عن الرقية الشرعية إلى الاستخراج، وكلام ابن القيم إنما هو في العدول عن الحمامة إلى الاستخراج، والاستخراج يكون بالرقية الشرعية وبفك السحر بطريقة مباحة.

قال الشيخ العبيكان: «ومن المعلوم أنه لا يعرف مكان السحر لاستخراجه في الغالب إلا الجن عن طريق الساحر وإلا فكيف يستخرج» اهـ
قلت: معرفة مكان السحر ليست محصورة بطريق الساحر، وإنما لها طرق عدة، منها:

الطريقة الأولى: الدعاء: فالنبي ﷺ عندما سحر دعا الله تعالى كما قالت

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٨١ .

عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي، لكنه دعا ودعا^(١)، وفي رواية: (دعا الله ودعاه)^(٢)).

فمن دعا الله بصدق وألح عليه استطاع - بإذن الله - معرفة مكان السحر بعد البحث عنه، بطريقة أو بأخرى، وكم من سحر وجد في بيت صاحبه في مكان قريب منه.

الطريقة الثانية: الرؤيا الصادقة: فهي من مبشرات النبوة، والوقائع في ذلك كثيرة.

الطريقة الثالثة: نطق الجنّي المتلبس بالمسحور، وذلك بعد القراءة عليه ورقيته، فيتكلم الجنّي على لسان المسحور فيخبر بمكان السحر، وهذا الإخبار لا يجزم بصدقه حتى يتأكد منه، لأن عالم الجن عالم غيبي لا نستطيع أن نميز فيه بين الصادق والكاذب، لكن إخباره قد يكون من القرائن التي تفيد في معرفة مكان السحر.

قال العبيكان: «والذين يأمرّون الناس بالاعتصام على الرقية يخالفون ما فعله ﷺ من استخراج السحر وحله». اهـ

قلت: وهل النبي ﷺ استخرج السحر بإتيان الساحر أو فكّه عن طريق السحر حتى يصح هذا الاستدلال؟ لا شك بأن سحر النبي ﷺ فكّ باستخراجه وقراءة المعوذتين^(٣).

(١) صحيح البخاري برقم (٥٧٦٣).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٧٦٦).

(٣) انظر فتح الباري ١٠ / ٢٨٣ .

قال العبيكان: «ومن العجيب أن يعتمد البعض إلى حمل كلام الأئمة على النشرة بالرقية، فإذا ما هو سبب تخصيص البخاري النقل عن سعيد بن المسيب وغيره بالجواز؟». اهـ

قلت: سبق أن مر معنا مرارًا أن النشرة على نوعين: نشرة مباحة وهي التي تكون بالقرآن والأدعية الماثورة والأدوية المجربة، وتكون أيضًا بالرقى المجربة، وسبق أن مر معنا أنواع النشرة المباحة. والنوع الثاني نشرة محرمة، وهي التي تكون بسؤال السحرة أو فكه عن طريق السحر والتقرب إلى الشياطين.

وأما تخصيص البخاري النقل عن ابن المسيب بالجواز فذلك لأن بعضًا من أهل العلم كرهوا فك السحر واستخراجه ومعالجة المسحور بالنشر التي لم ترد النصوص عن النبي ﷺ بها، فأجاز ذلك ابن المسيب، وكرهه الحسن البصري وغيره من أهل العراق كما سبق تحقيقه.



فصل

قال العبيكان: ومن المؤسف أن بعض الذين تكلموا في هذه المسألة رادين هذه الفتوى أخذوا يستدلون بما لا دليل فيه ويخلطون بين الساحر والكاهن والعراف، ويستدلون بقوله ﷺ: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» والكاهن والعراف هما اللذان يخبران بالغيب المستقبل الذي لا يعلمه إلا الله، فالمقصود بالحديث من يأتي هؤلاء لأجل أن يخبروه عن مستقبل أيامه في مدة عمره وما يحصل له في المستقبل من خير أو شر مما استأثر الله بعلمه، وكذلك رواية: «أو ساحرًا» إن صحت حيث قال الألباني رحمه الله: «والحديث صحيح الإسناد من حديث أبي هريرة، وقد خرجته في «آداب الزفاف» لكن ليس فيه ذكر الساحر»، فالمقصود الذي يتعاطى مع السحر الكهانة، ويدل عليه قوله «فصدقه بما يقول» أي من علم الغيب في المستقبل، ولهذا فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عقد بابًا فيما جاء في الكهان ونحوهم ثم عقد بعد ذلك بابًا آخر فقال «باب ما جاء في النشرة» مما يدل على التفريق. اهـ

قلت: أما ما ذكره من الحديث الذي فيه كفر من أتى الكاهن والعراف وصدقه، فقد جاء عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

وهذا الحديث فيه عموم المسؤول عنه فلم يخصه بعلم غيب مستقبل لا يعلمه إلا الله.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٠).



وظاهر هذا الحديث أن هذا الوعيد مرتب على مجيئه وسؤاله سواء صدقه أو لم يصدقه أو شك في خبره؛ لأن إتيان الكهان منهي عنه كما في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله: أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان قال: «فلا تأتوا الكهان»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»^(٢).

وهذا الحديث فيه أن الوعيد مرتب على تصديقهما، وليس بين الحديثين تعارض، فالحديث السابق ليس فيه ذكر التصديق، فهو عام، سواء صدقه أم لم يصدقه، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففيه أن الكفر مقيد بالتصديق^(٣).

أما ما ذكره من التفريق بين الكاهن والعراف وبين الساحر فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الساحر أشد وأخبث من الكاهن والعراف، ولا يشك في ذلك أحد، فإذا كان هذا الوعيد جاء في العراف والكاهن فإن إتيان الساحر وسؤاله وتصديقه يوجب هذا الوعيد من باب (أولى).

قال الإمام أحمد: «العرافة طرف من السحر، والساحر أخبث، لأن السحر شعبة من الكفر»^(٤).

وفي كتاب الفروق اللغوية: «وأما الساحر فيتميز عن الكاهن بأن له قوة

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٩٥٣٦)، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر «تيسير العزيز الحميد» لسليمان بن عبد الله ص ٣٥٠.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢ / ٣٠٤.

على التأثير في أمر خارج عن بدنه آثارًا خارجة عن الشريعة مؤذية للخلق، كالتفريق بين الزوجين ونحوه، وتلك زيادة شر آخر على الكاهن أدعى إلى فساد أذهان الناس وزيادة اعتقادهم فيه، وانفعالهم عنه خوفًا ورغبة^(١).

الوجه الثاني: ما سبق ذكره مبني على أن العراف غير الساحر، وإلا فقد قال بعض العلماء: إن العراف هو الساحر، وقالوا: إن العراف كالكاهن^(٢)، فلم يفرقوا بين العراف والساحر.

أما قول الشيخ العبيكان: وكذلك رواية: «أو ساحرًا» إن صحت حيث قال الألباني رحمته الله: «والحديث صحيح الإسناد من حديث أبي هريرة، وقد خرجته في «آداب الزفاف» لكن ليس فيه ذكر الساحر» اهـ

قلت: اقتصر العبيكان على كلام الألباني هنا، وكان عليه أن يبحث بنفسه عن درجة الحديث أو ينظر في أقوال أهل العلم أو على الأقل أن يفتش في كتب الألباني الأخرى، ولا يقتصر على قوله هذا، ما دام أنه يرى نفسه من المجتهدين والمفتين.

أما الحديث الذي فيه «أو ساحرًا» فقد صححه الألباني في غير ما موضع، فقد قال في «صحيح الترغيب والترهيب»: «صحيح»^(٣). وقال أيضًا: «صحيح موقوفًا»^(٤).

ثم إن هذا الحديث بزيادة «أو ساحرًا» قد أثبتها غير الألباني، فقد جود

(١) الفروق اللغوية ١ / ٢٧٣ .

(٢) انظر «الترغيب والترهيب» للمنذري ٤ / ١٨ .

(٣) صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٠٤٩).

(٤) صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٠٤٨).

إسناده ابن حجر^(١)، والمنذري^(٢)، وقال الهيثمي في هذه الحديث: «رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة»^(٣)، وقال الشوكاني: «إسناده صحيح»^(٤).

وورد أيضًا من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥).

فإن قيل: هذا الحديث ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه بزيادة «أو ساحرًا»^(٦)، ولم يصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فيجاب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث قد رواه أبو نعيم مرفوعًا^(٧).

الوجه الثاني: أن يقال: مثل هذا لا يقال بالرأي، وقد نص العلماء على ذلك^(٨).

بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أن مثل ذلك يعد مسندًا^(٩).

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٦٧ .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري ٤ / ٩٠ .

(٣) مجمع الزوائد للهيتمي ٥ / ١٢١ .

(٤) فتح القدير للشوكاني ١ / ٢٤٦ .

(٥) قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢ / ٥٥٦: «إسناده جيد وله شواهد».

(٦) أخرجه البزار برقم (١٨٧٣)، وأبو يعلى برقم (٥٤٠٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

٥ / ١٤١: «رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة»، وجود إسناده ابن حجر

في فتح الباري ١٠ / ٢١٧، وقال: «لكن لم يصرح بلفظه ومثله لا يقال بالرأي»،

وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٣٠٤٨).

(٧) حلية الأولياء لأبي نعيم ٥ / ١٠٤ .

(٨) انظر فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٦٧، وفتح المغيث للسخاوي ١ / ٢٢٤ .

(٩) انظر النكت على ابن الصلاح ٢ / ٥٢٩ .

بل نص العلماء على أن قول ابن مسعود هذا بعينه له حكم الرفع، قال أبو عبد الله الحاكم في «معرفه علوم الحديث»:

«النوع السادس: معرفه المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ...» ثم ذكر حديث ابن مسعود بسنده وذكر جملة من الأحاديث ثم قال: «وأشبه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحة فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في المسانيد»^(١).

فهو عند الحاكم من قبيل المرفوع، قال العراقي في ألفيته: «فالحاكم الرفع لهذا أثبت»^(٢).

ثم إن أصل هذا الحديث قد ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة، وهي تشهد لهذا الحديث، قال السخاوي: «على أن حديث ابن مسعود وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف، فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع»^(٣) ثم ذكر الحديث السابق عن بعض أزواج النبي ﷺ.

أما قول الشيخ العبيكان: «فالمقصود الذي يتعاطى مع السحر الكهانة، ويدل عليه قوله «فصدقه بما يقول» أي من علم الغيب في المستقبل».

فأقول: سبق أنه ورد في رواية أخرى «فسأله عن شيء» ولم يرد فيها ذكر التصديق، والتصديق مُنْكَرٌ آخر زيادة على هذا المنكر.

ثم إن الذي يأتي الساحر ويسأله فك السحر لا بد أن يكون مصدقاً له، فلو كان مكذباً له ما أتاه أصلاً إلا على وجه العبث، والكلام هنا عمن يأتيه

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ١/ ٦٢ .

(٢) التبصرة والتذكرة (الألفية) للعراقي ص ٧٧، البيت رقم (١١٧).

(٣) فتح المغيث ١/ ٢٢٨ .

ليسأله فك السحر، وقد ورد في حديث آخر الوعيد لمن صدق بالسحر، فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر»^(١).

وهذا الحديث فيه وعيد شديد لمن يصدق بالسحر، ويفيد أن هذا العمل من جملة الكبائر، والذي يأتي الساحر ويسأله ويصدق به. إن أخبره. داخل في هذا الوعيد.

فكيف نقول إن المقصود فصدقه بما يقول من علم الغيب، ونجعل التصديق خاصًا بالكاهن؟

ثم إنه على قوله هذا يرى أن الساحر الذي يستعمل الكهانة لا يجوز إتيانه أما الساحر الذي لا يستعمل الكهانة فيجوز إتيانه!! وهذا مصادم للحديث السابق.

أما قول الشيخ العبيكان: «ولهذا فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله عقد بابًا فيما جاء في الكهان ونحوهم ثم عقد بعد ذلك بابًا آخر فقال «باب ما جاء في النشرة» مما يدل على التفريق».

فيقال: إن كنت تقصد التفريق بين النشرة والكهانة، فمن قال إن الكهانة هي النشرة؟

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٩٥٦٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان برقم (٥٣٤٦)، وأخرجه الحاكم برقم (٧٢٣٤) وقال: صحيح الإسناد، قال الذهبي: «صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٩٢: «رجال أحمد ثقات». وهذا الحديث فيه أبو حريز عبد الله بن الحسين، قال في «التقريب» (٣٢٧٦): «صدوق يخطئ»، وقال الذهبي في «الميزان» (٤٢٦٧): «فيه شيء» إلا أن أبا زرعة وابن معين قد وثقاه.

وإن كنت تقصد التفريق بين الساحر والكاهن فقد تبين أن الساحر أخبث من الكاهن، وكلامنا هنا عن إتيان الساحر لفك السحر، والشيخ محمد بن عبد الوهاب «لما ذكر حكم السحرة والكهانة ذكر ما جاء في النشرة، لأنها تكون من قبل الشياطين والسحرة، فتكون مضادة للتوحيد، وقد تكون مباحة»^(١).



(١) تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص ٣٥٦ .

فصل

ثم رد الشيخ العبيكان في ص ٢٠ على من استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْبَى﴾^(١) على حرمة فك السحر بالسحر وإتيان السحرة، وقال: إنها لا تدل على هذا، ثم قال: «والذين استدلوا بهذه الآية يفسرونها تفسيرًا باطلاً بمعنى: أن الساحر لا يستطيع أن يحل السحر، وهذا مناقض للقرآن والسنة والعقل، فالساحر الذي يستطيع أن يعمل السحر كما قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾، يستطيع أيضًا أن يحله» اهـ أقول: إن نفي الفلاح هنا عام في الدنيا والآخرة، ويدل نفي الفلاح هنا على حرمة فعله وحرمة إتيانه وسؤاله، أما كونه يحل السحر بالسحر فهذا قد يقع منه لكنه أمر محرم، قد نفى الفلاح لمن يفعله، فنفي الفلاح في الدنيا معناه الخسارة بانتقاص الإيمان كله أو بعضه، أما نفي الفلاح في الآخرة ففيه الوعيد الشديد.

ونقول للعبيكان: كون الساحر يفلح في فك السحر لا يعني أن فعله جائز، ولا يعني ذلك سكوتنا عنه وتركه يعمل السحر.

ويقال أيضًا: يفهم من هذا أن العبيكان يجعل التفريق بين المرء وزوجه فلاحًا!! وهذا مناقض للقرآن الكريم، حيث قال الله - تعالى -: ﴿وَيَنْتَعِلُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَئِنَّ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

(١) طه: ٦٩ .

(٢) البقرة: ١٠٢ .

فبين الله تعالى أنهم يضرون ولا ينفعون، وإن كان قد وقع بعض مقصودهم من التفريق بين المرء وزوجه، وهذا مثل ما يحصل من الخمر من نفع، مع أنها محرمة.

ثم قال الشيخ العيكان: «يقال لمن تعصب لرأيه: ما تقول لو أن شاباً أحب امرأة فسحرها لدى ساحر لتزوجه ثم تاب هل تكفي توبته أو لا بد أن يفك عنها ما فعله بها، ولا أظن عاقلاً يقول بل يتركها تعاني من ضرر السحر، أشار إلى ذلك أحد المشايخ الفضلاء».

قلت: هذا رجوع إلى ما قرره سابقاً، والجواب عليه أن يقال: سبق أن فك السحر لا يقتصر على الساحر، بل يمكن أن يفكه غيره، ويمكن أن يُعالج المسحور بالرقية والأدعية والأدوية المباحة.

ويقال أيضاً بكل بساطة: هذا الشخص الذي تاب إن كان لا يستطيع أن يفك السحر بنفسه بطريقة مباحة، فعليه أن يدل غيره على مكان السحر، وانتهى بذلك الإشكال الذي عرض للعيكان!!.

ثم أخذ العيكان يعلل نشره لهذه الفتوى أمام العامة وإظهاره لها، ويقول: إن إظهارها من إظهار العلم الذي من كتبه ألجمه الله بلجام من نار!!، وأن هذا من النصيحة للمسلمين.

فيقال: هذه الفتوى لا يجوز الإفتاء بها لا في السر ولا في العلن لأنها مخالفة للنصوص ومضادة للتوحيد ويلزم منها محاذير كثيرة، أذكر بعضاً منها:

المحذور الأول: أن الذهاب إلى السحرة واللجوء إليهم وسؤالهم وتصديقهم حرام، ولا يمكن أن يطلب فك السحر من قبل الساحر إلا بسؤاله

أو تصديقه، وأحاديث الوعيد لمن أتى عرافاً أو كاهناً أو ساحراً كثيرة، سبق ذكرها.

المحذور الثاني: أن الذهاب إلى السحرة وسؤالهم فك السحر فيه مخالفة لما جاء من الأمر باجتناب السحر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

وهذا الأمر بالاجتناب عام لم يخصص، فيدخل فيه إتيان السحر وسؤالهم وتصديقهم وكذلك عمل السحر بأي نوع من أنواعه. وفي مجيء السحر عقب الشرك بالله ما يدل على عظم حرمة، وقد روى الحديث البخاري في عدة مواضع منها: موضعٌ اقتصر فيه على ذكر الشرك والسحر فقط وهذا يدل على تأكيد أمر السحر وأنه حقيق بالاجتناب.

قال ابن مالك النحوي: «اقتصر في هذا الحديث على ثنتين منها تنبيهاً على أنهما أحق بالاجتناب»^(٢).

المحذور الثالث: أن الذهاب إلى السحرة وسؤالهم فيه إقرار لهم على ما هم عليه دون نكير ولا تحذير، والله قد أمر المؤمنين بإنكار المنكر حيثما وجد، ووصف المؤمنين بأنهم يأمرُونَ بالمعروف وينهون عن المنكر فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك ص ١١٣.

(٣) التوبة: ٧١.

والآيات في ذلك كثيرة، وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فليت شعري ماذا سيقول من يذهب إلى الساحر ويسأله فك السحر أو يطلب منه معرفة مكانه = ماذا سيقول إن رأى منه استغاثة بغير الله أو رأى منه أموراً منكراً؟ هل سيسكت عن ذلك حتى يقضي حاجته له ثم ينصرف دون إنكار ولا امتعاض؟ اللهم سلّم سلّم.

ثم هناك أمر آخر لابد أن يفطن له وهو: أنه إن لم ينكر على الساحر فأين هو من إخبار ولي الأمر بحال هذا الساحر حتى يقام عليه الحد أو التعزير؟ وهل هذا إلا تعاون على الإثم والعدوان؟.

وقد يكون هذا الذهاب إلى السحرة وسؤالهم من الرضا بأعمال السحرة وتصديق ما هم عليه من أعمال، وسبق ذكر الحديث الذي فيه نفى دخول الجنة لمن صدق بالسحر، والرضا عن الكفر فيه ما فيه من الوعيد.

ثم إن ذهابه إلى السحرة منكر بحد ذاته يستحق عليه العقوبة والتعزير، قال أبو الوليد الباجي: «أما من ليس بياشر عمل السحر، ولكنه ذهب إلى من يعمل له ففي «الموازية»: يؤدب أدباً شديداً، ووجه ذلك أنه لم يكفر، لأنه لم يوجد منه العمل فلذلك لا يقتل، ولكنه يستحق العقوبة الشديدة، لأنه أثر الكفر، ورغب إلى من يأتيه، ويفعل ما يقتضيه»^(٢).

المحذور الرابع: أن المنتشر في هذه الحال سيطيع الساحر فيما يأمره به، والساحر له اتصال بالشياطين والمردة، ولا بد أن يقدم لهم شيئاً حتى يطيعوه،

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) المتقى شرح الموطأ للباجي ٤ / ٢٤٢.

فيكون الناشر والمنتشر قد تقربا إلى الشيطان بما يحب لبيطل عمله عن المسحور، وسبق ذكر كلام ابن القيم في هذا.

المحذور الخامس: أن التداوي بالسحر تداوٍ بامر حرام، وقد نهى النبي ﷺ عن التداوي بالحرام، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَّاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(١)، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة، والتحريم في هذا العلاج من عدة أوجه، منها ذهابه إلى الساحر، وتعلقه بغير الله، وطاعته للساحر فيما يأمره به، وكونه يرضى بعمل الساحر، وقد يفعل شيئاً محرماً يأمره به.

المحذور السادس: أن الذهاب إلى السحرة من أعمال أهل الجاهلية التي وردت الشريعة بإبطالها، وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذلك في كتابه «مسائل الجاهلية»، وذكر أن الاعتياض عن القرآن بكتب السحر من مسائل الجاهلية^(٢)، وهذا يشمل الاطلاع على كتب السحر، وتطبيق ما فيها أو إتيان من يتعاطى السحر، فمن كانت هذه حاله فقد شابه أهل الجاهلية.

المحذور السابع: أن الساحر لا يعمل هذا العمل إلا بمقابل يأخذه سحتاً، وهذا فيه سلب لأموال الناس بالباطل، لأن الكشف يكون بمال، وإخراج السحر بمال، وعمل التحويلة أو الحجاب بمال، وهكذا سلسلة متتابعة، فكل جلسة يعقبها جلسة، وكل مبلغ يعقبه مبلغ.

والمبلغ الذي يأخذه الساحر أخبر النبي ﷺ أنه محرم، فعن أبي مسعود

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤)، وجاء عند الطبراني برقم (٦٤٩) من حديث أم الدرداء بمعناه، وقد حسنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٢ / ٣٦٣، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥ / ١٠٥: «رجاله ثقات».

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٦ / ٢٣١.

الأنصاري رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)^(١).

قال البغوي: «اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته، لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه»^(٢).

قال ابن حجر: «حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب»^(٣).

المحذور الثامن: أن من ذهب للساحر مرة واحدة استسهل الأمر بعد ذلك، فمن ذهب إليه مرة لم يأمن أن يعود إليه مرة أخرى، بل ربما يقوم الساحر بسحره مرة أخرى حتى يعود إليه، وقد يوصي هذا المسحور غيره بالذهاب إلى السحرة إن رأى نوع شفاء، وفي هذا من البلاء والفساد ما يستدعي القطع بتحريم هذا العمل.

قال الشيخ حافظ حكمي رحمته الله: «ولهذا ترى كثيراً من السحرة الفجرة في الأزمان التي لا سيف فيها يردعهم يتعمد سحر الناس ممن يحبه أو يبغضه ليضطره بذلك إلى سؤاله حله ليتوصل بذلك إلى أموال الناس بالباطل فيستحوذ على أموالهم ودينهم، نسأل الله تعالى العافية»^(٤).

المحذور التاسع: أن الذهاب إلى السحرة والمشعوذين لا يكون إلا ممن

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٥٦٧).

(٢) شرح السنة للبغوي ٨ / ٢٣ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤ / ٤٢٧ .

(٤) معارج القبول للحكمي ٢ / ٧١٢ .



فسد اعتقاده وساء ظنه بالله ، وإلا فلو صدق الله وعلم أن الأمر كله لله ، وأن
السحرة وشياطينهم تضر ولا تنفع لما استقر في قلبه إرادة ذلك فضلاً أن
يفعله .





فصل

قال الشيخ العبيكان: «وأقول لمن قال: (إن هذا يفتح الباب لتساهل الناس في الذهاب إلى السحرة): إن الذين أصيبوا بالسحر لم يصابوا به إلا عندما أقدم كثير من الناس على الذهاب إلى السحرة لعمل السحر مع علمهم بالتحريم، فمن الذي فتح لهم الباب؟!».

أقول: إن جواب العبيكان هنا لا يطابق التعليل المذكور، فهل ينكر العبيكان تساهل كثير من الناس لما سمعوا هذه الفتوى؟ بل إن السحرة أنفسهم زاد نشاطهم لما سمعوا مثل هذه الفتوى، ففي جريدة الجزيرة ما نصه: «ادعى أحد السحرة المقبوض عليهم ضمن أربعة بينهم امرأة الذين أطاحت بهم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافضة الطائف بأنه يمتحن السحر من أجل فك السحر مُستندًا لبعض الفتاوى الصادرة مُسبقًا وفق ما أدلى به لأعضاء الهيئة بحضور (الجزيرة) التي شهدت الحملة ضد أوكار السحرة والمشعوذين».

وقال الساحر الباكستاني (محمد أصغر): استمعت عبر التلفزيون فتوى من أحد المشايخ حول أنه يجوز فك السحر بالسحر الأمر الذي دفعني للقيام بهذه الأعمال التي تم ضبطي من أجلها^(١).

والواقع يصدق هذا، فقد حدثني أحد المشايخ الثقات أن رجلاً اتصل عليه يريد أن يستأذنه في الذهاب إلى إحدى البلدان العربية لفك السحر، فأنكر عليه الشيخ وحذره، فقال المتصل: إنه اعتمد على فتوى العبيكان.

(١) جريدة الجزيرة يوم الثلاثاء بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٢٨ عدد (١٢٥٩١).

قال الشيخ العبيكان: «إن هذه الفتوى لا تعني إقرار السحرة، لأننا إذا قتلنا جميع السحرة لم نجد بعد ذلك مسحورًا يحتاج إليها - أي الفتوى بالجواز - ولكن الواقع أن السحرة في الدول الأخرى يمارسون أعمالهم بحرية، ويزاولون عمل السحر والإضرار بالناس، فلا بد من إيجاد حل للمتضررين».

قلت: فالذي يأتي الساحر ويسأله ويطلب منه فك السحر أليس مقرًا له على عمله؟ فإن لم يكن مقرًا له على عمله فلماذا أتاه إذا؟ فهل يمكن أن نجد شخصًا يأتي السحرة ويسألهم ويصدقهم ويطلب منهم فك السحر ثم أثناء ذلك ينكر عليه؟! هذا لم نسمع به، وإن أنكر على الساحر فلن يطيعه الساحر بل قد يضره.

ويفهم من كلام العبيكان أنه لا يرى بأسًا بالذهاب إلى الدول الأخرى التي يمارس فيها السحرة سحرهم بكل حرية، هذا ما يفهم من كلامه، ولا أقوله ما لم يقل، فالسحرة عندنا لا يمارسون أعمالهم بحرية، والدولة - وفقها الله وأعانها - حريصة كل الحرص على تتبع السحرة والقبض عليهم، وكلفت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه المهمة، والمطلوب منا أن نتعاون معهم ونبلغ عن هؤلاء السحرة.

فما هو الحل في نظر العبيكان؟ أن يذهب الناس إلى هؤلاء السحرة الذين لم يقبض عليهم حتى الآن؟ أو نقول للناس اذهبوا إلى الدول الأخرى التي يمارس فيها السحرة نشاطهم بكل حرية؟!

فحسب قوله لا يمكن أن نقول إلا بهذين الحليين، وفي كل منهما إقرار لأعمال السحرة، والله المستعان.

ثم قال الشيخ العبيكان: «أقول لمن قال: إن هذه الفتوى تقتضي السماح للسحرة بمزاولة السحر عمل السحر، فأقول: إن هذا الكلام باطل ولم تتضمنه تلك الفتوى، بل المطلوب القضاء على السحرة، وهذا ما تقتضي به أنظمتنا المباركة، ولكن هناك من يقوم بمزاولة العمل سرًا منذ سنين طويلة ولم تستطع السلطة القضاء التام عليهم».

قلت: فأين إنكارهم إذا على السحرة؟، وأين التعاون مع الجهات المختصة للإبلاغ عن هؤلاء الذين يعملون سرًا، وهل الذهاب إليهم إلا سكوت عنهم وتعاون معهم على الإثم والعدوان؟.



فصل

قال العبيكان: «وأقول لمن يستدل بنهي النبي ﷺ عن التداوي بالحرام: بأن حل السحر ليس من تعاطي الأدوية المحرمة المأكولة والمشروبة، فالحديث هو في التداوي بأكل الطعام المحرم أو شرب ما هو محرم كالخمر ولو على سبيل التداوي، أما علاج السحر فهو بحل عقد وإتلاف ما وضع فيه السحر، واستخراجه كما فعل الرسول ﷺ». اهـ

قلت: إن حديث النهي عن التداوي بالمحرم عام لا يجوز تخصيصه إلا بدليل، وتحريم السحر وفعله أعظم من تحريم الخمر والأدوية المحرمة. وقد نص كثير من العلماء على حرمة التداوي بالمحرم سواء كان مأكولاً أم غير مأكول، قال في «الروض المربع»: «وبياح التداوي بمباح وتركه أفضل ويحرم بمحرم مأكول وغيره»^(١)، قال في «كشاف القناع»: «لعموم قوله ﷺ: «ولا تتداووا بحرام»»^(٢).

فهل يستطيع العبيكان أن يقول إنه يجوز للرجل أن إذا كان مريضاً أن يتداوى بالغناء أو بسماع الموسيقى أو غيرها من المحرمات؟ لأنها ليست بطعام ولا شراب؟.

ولو ذهبت أنقل كلام العلماء في عموم هذا الحديث لطال المقام^(٣). وهنا كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنقله للفائدة، قال رحمه الله:

(١) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم ٣ / ٨ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٧٦ .

(٣) انظر الموسوعة الفقهية ١١ / ١١٨ .

«وَعَامَّةُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعَزَائِمِ فِيهِ شِرْكٌ، وَقَدْ يَقْرَأُونَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَيُظْهِرُونَهُ وَيَكْتُمُونَ مَا يَقُولُونَهُ مِنَ الشُّرْكِ، وَفِي الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا يُغْنِي عَنِ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْتَكَلُّمِ بِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُظْمِنًا بِالْإِيمَانِ وَالتَّكَلُّمِ بِهِ إِنَّمَا يُؤْثَرُ إِذَا كَانَ بِقَلْبِ صَاحِبِهِ وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهِ مَعَ طُمَأْنِينَةٍ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ لَمْ يُؤْثَرْ، وَالشَّيْطَانُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ صَاحِبَهُ مُسْتَخَفٌّ بِالْعَزَائِمِ لَمْ يُسَاعِدْهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُكْرَهَ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّكَلُّمِ بِهِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِبْرَاءِ الْمُصَابِ بِهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ لَا يُؤْثَرُ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤْثَرُ مَنْ يُعَالِجُ بِالْعَزَائِمِ فَلَا يُؤْثَرُ بَلْ يَزِيدُهُ شَرًّا.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَقِّ مَا يُغْنِي عَنِ الْبَاطِلِ^(١).

ثم نقل العبيكان عن البيهقي أنه قال: «هذا الحديث [أي حديث النهي عن التداوي بالحرام] وحديث النهي عن الدواء الخبيث - إن صحَّ - إن صحَّ محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين»، ونقل أيضًا عن ابن رسلان نقلًا ليس بعيدًا عما قاله البيهقي.

قلت: كلام البيهقي هنا لا يفهم منه تخصيص الدواء المحرم بالمشروب المسكر ولا المأكول، وإنما مقصوده هنا حمل أحاديث النهي على استعمال

الدواء المحرم من غير ضرورة، وأما إذا كان للضرورة فيجوز كما في شرب
أبوال الإبل، وهذا ما ذهب إليه ابن رسلان، وإلا فإن طهارة أبوال الإبل هو
القول الذي دلت عليه النصوص.



فصل

قال العبيكان: «ومن الأمور العجيبة أن الذين يحرمون ذلك لا حل لديهم سوى أمر الناس بالصبر، ولا شك أن الصبر مطلوب ولكن لا يتعارض مع بذل الأسباب، فالنبي ﷺ لم يأمر المريض بالصبر فقط، بل قال: «تداووا عباد الله»، وقال في الجارية: «استرقوا لها فإن بها النظرة»^(١). اهـ

قلت: إنكاره على من يأمر الناس بالصبر يتعارض مع أمر النبي ﷺ للمرأة السوداء بالصبر، مع أنها أصيبت بداء الصرع.

فعن عطاء بن أبي رباح أنه قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أضرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها^(١).

وعائشة رضي الله عنها لما سحرت لبثت ما شاء الله من الزمان، وهذا دليل على صبرها رضي الله عنها، ولم يكن ذلك مسوغاً لها بأن تذهب إلى السحرة، ومع صبرها واحتسابها الأجر يسر الله لها أن ترى في المنام ما يحل عنها السحر.

والصبر من أعظم الأمور التي يحصل بها الأجور إذا احتسب المريض أجره عند الله، والآيات والأحاديث في فضل الصبر كثيرة جداً، والمصاب بالسحر مبتلى بنوع من الأمراض، والابتلاء من أعظم الأسباب التي يرفع الله بها الدرجات ويضع بها السيئات، وربما كان هذا المرض سبباً في تحسن

(١) صحيح البخاري برقم (٥٦٥٢)، وصحيح مسلم برقم (٦٧٣٦).

أحوال المسحور، وكم من مسحور عرف الله ورجع إليه وأناب بعدما كان غافلاً في حال صحته، والله أعلم.

ثم أخذ العبيكان يتكلم عن مسألة كفر الساحر وهل يقتل؟، وهذا المسألة خارجة عن الموضوع، لأن الكلام كله عن إتيان الساحر وسؤاله فك السحر، أو فك السحر بسحر مثله، والكلام هنا عن الساحر الذي يصدق عليه شرعاً أن يسمى ساحراً.

وكأن العبيكان يقول: «إن في كفر الساحر وقتله خلافاً»، وقد سبق الرد على هذه الشبهة، وأن وجود الخلاف ليس مسوغاً لارتكاب المحظور، وكثير مما ذكره من هذه النقول يحتاج إلى مناقشة قد لا تفيدنا هنا.

والساحر . مهما كان . يستحق العقوبة إما بالقتل أو بالتعزير، وربما كان تعزيره بالقتل، وكذلك من يأتيه ليسأله يعزر تعزيراً بالغاً كما سبق ذكره من كلام الباجي.

وقد ورد عن عشرة من الصحابة أنه كانوا يفتنون بقتل الساحر مطلقاً، وحكي اتفاقهم على ذلك، حاشا ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها، وسبق بيان وجهه، وكفى بقول الصحابة قوة وسداداً.

وهناك ستة من التابعين وأكثر من عشرين عالماً من وقت التابعين إلى هذا العصر أفتوا بقتل الساحر، وهذا غير من روى أحاديث قتل الساحر ولم يذكر له خلاف ما روى^(١).

ثم ذكر نقل العبيكان عدة نقول، ثم ذكر كلاماً من تفسير ابن كثير عن

(١) انظر: «أقوال الأئمة الأبرار في الحكم على السحرة الأشرار» لأبي عبد الله جمال بن فريحان الحارثي.



الرازي وفيه أن العلم بالسحر ليس بقبیح ولا محظور؟!، ولا أدري لماذا
رجع إلى تفسير ابن كثير مع أن تفسير الرازي في تناول يديه، ونقله هذا يوهم
أن ابن كثير يوافق الرازي على كلامه.

والعجيب أن ابن كثير رد على الرازي في ذلك، فقال: وهذا الكلام فيه
نظر من وجوه:

أحدها: قوله: «العلم بالسحر ليس بقبیح» إن عنى به ليس بقبیح عقلاً
فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا وإن عنى أنه ليس بقبیح شرعاً، ففي هذه
الآية الكريمة تبشيع لتعلم السحر، وفي الصحيح: «من أتى عرافاً أو كاهناً،
فقد كفر بما أنزل على محمد».

وفي السنن: «من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر».

وقوله: ولا محظور اتفق المحققون على ذلك. كيف لا يكون محظوراً مع
ما ذكرناه من الآية والحديث؟! واتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص
على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم على ذلك؟

ثم إدخاله [علم] السحر في عموم قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ﴾^(١) فيه نظر؛ لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين بالعلم
الشرعي، ولم قلت إن هذا منه؟ ثم ترقيته إلى وجوب تعلمه بأنه لا يحصل
العلم بالمعجز إلا به، ضعيف بل فاسد؛ لأن معظم معجزات رسولنا عليه
الصلاة والسلام هي القرآن العظيم، الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ
خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢).

(١) الزمر: ٩ .

(٢) فصلت: ٤٢ .



ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم، كانوا يعلمون المعجز، ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه، والله أعلم^(١) انتهى كلام ابن كثير.

إلى هنا ينتهي الكلام على ما ذكره الشيخ العبيكان في رسالته، وقد تبين بطلان جميع ما استدل به، وما استشهد به من كلام العلماء، وتبين أن الأدلة جاءت على خلاف ما يقول.

هذا ما أردت بيانه وتوضيحه في هذه الرسالة المختصرة، وأسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً وأن يرزقنا اجتنابه، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين





كشاف المراجع

- ١- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط/ عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧ .
- ٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد القسطلاني، تصوير دار إحياء التراث، بيروت.
- ٣- الاستذكار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ .
- ٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة: ١٤١٥ .
- ٥- إعانة الطالبين، حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٦- أعلام الحديث، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ .
- ٧- الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ .

- ٨- ألفية الحديث، تأليف: عبد الرحيم بن حسين العراقي، تحقيق: العربي الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ .
- ٩- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣ .
- ١٠- الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١ .
- ١١- أنوار البروق في أنواع الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ .
- ١٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ .
- ١٣- تغليق التعليق على صحيح البخاري تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ .
- ١٤- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ .
- ١٥- التفسير الكبير، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ .
- ١٧- تهذيب الأجوبة، تأليف: الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق: صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ .

- ١٨- تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٩- التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد، تأليف: عبد الله الدويش، بدون ذكر الدار.
- ٢٠- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ .
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ .
- ٢٢- حاشية الروض المربع، تأليف: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، الطبعة الثامنة، ١٤١٩ .
- ٢٣- حاشية الروض المربع، تأليف: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، صورتها دار التأصيل، مصر، الطبعة الأولى.
- ٢٤- حاشية كتاب التوحيد، تأليف: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ .
- ٢٥- دلائل النبوة، إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد محمد الحداد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ .
- ٢٦- الدين الخالص، تأليف: صديق حسن خان، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ .
- ٢٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور البهوتي، تحقيق: عبد القدوس نذير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ .



- ٢٨- زاد المعاد، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ .
- ٢٩- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ .
- ٣٠- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٣١- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ .
- ٣٣- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ .
- ٣٤- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
- ٣٥- الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٣٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ .
- ٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢ .
- ٣٨- شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين.

- ٣٩- شرح كتاب التوحيد، تأليف: عبد العزيز بن باز، تحقيق: محمد العلاوي، دار الضياء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ .
- ٤٠- شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ .
- ٤١- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ .
- ٤٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ .
- ٤٣- صحيح البخاري، إشراف: محمد زهير الناصر، طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ .
- ٤٤- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٤٥- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .
- ٤٦- صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٧- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، تأليف: عبد الرحمن الدوسري، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ .
- ٤٨- عارضة الأحوزي، تأليف: أبي بكر بن العربي.
- ٤٩- عقد الفرائد وكنز الفوائد، تأليف: محمد بن عبد القوي المرداوي، المكتب الإسلامي.



- ٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني .
- ٥١- غاية المطلب في معرفة المذهب، تأليف: أبي بكر بن زيد الجراعي، تحقيق: ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ .
- ٥٢- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تأليف: مرعي الكرمي، تحقيق: ياسر المزروعى، رائد الرومي، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ .
- ٥٣- غريب الحديث، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ .
- ٥٤- فتاوى نور على الدرب لابن باز، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ٥٥- فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين.
- ٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ .
- ٥٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٨ .
- ٥٨- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تأليف: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار السلام، تعليق محمد الفقي ومراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز، ١٤١٤ .
- ٥٩- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ .

- ٦٠- الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ .
- ٦١- الفروق اللغوية، تأليف: الحسن بن عبد الله العسكري، مع زيادات نور الدين بن نعمة الله الجزائري، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٦٢- القول المفيد على كتاب التوحيد، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثامنة، ١٤١٩ .
- ٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ .
- ٦٤- كشف المشكل من أحاديث الصحيحين، تأليف: عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨ .
- ٦٥- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ .
- ٦٦- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٦٧- المجلس العلمي _ موقع الألوكة الإلكترونية، مقال لعبد الرحمن الجفن، بعنوان (الإيضاح والبيان في الرد على رسالة العبيكان).
- ٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ .
- ٦٩- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ .
- ٧٠- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، جمع: فهد السليمان،

- دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ .
- ٧١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف: الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع: محمد الشويعر، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ .
- ٧٢- مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ .
- ٧٣- المدخل لابن الحاج، تأليف: محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر، ١٤٠١ .
- ٧٤- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ .
- ٧٥- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ .
- ٧٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، : مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٧٧- مسند البزار (البحر الزخار)، تأليف: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩ .
- ٧٨- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ .
- ٧٩- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ .
- ٨٠- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي

الرحياني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٦١ .

- ٨١- معارج القبول بشرح سلم الوصول، تأليف: حافظ بن أحمد حكي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ .
- ٨٢- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ .

- ٨٣- معرفة علوم الحديث، تأليف: أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ .
- ٨٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ .

- ٨٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي .

- ٨٦- مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢، المكتب الإسلامي - بيروت . الطبعة الثانية، ١٤٠٣ .

- ٨٧- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد الباجي .

- ٨٨- منتهى الإرادات في جمع التنقيح والمقنع وزيادات، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ .

- ٨٩- الموافقات، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤ .

- ٩٠- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- ٩١- ميزان الاعتدال، تأليف: محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٩٢- النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ .
- ٩٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

